

الشروط الخاصة

محاضرة 60م

مقدمة :

تعتبر هذه الشروط إضافة الى المواصفات العامة الصادرة عن وزارة الاشغال العامة والاسكان جزء لا يتجزأ من مستندات العقد المبرم بين الطرفين الاول والثاني للعمل بموجبها إضافة الى الشروط الخاصة والمواصفات الفنية وجداول الكميات .

1- المسئوليات العامة للمقاول .

1-1 يقوم المقاول بموجب شروط العقد وبالعناية والجهد الوافين بتنفيذ وصيانة الاعمال وتوفير اليد العاملة شاملاً الاشراف عليهم وتوفير المواد ومعدات الانشاء وجميع الاشياء الاخرى سواء كانت ذات طبيعة مؤقتة أو دائمة أو لازمة في أو من أجل التنفيذ والصيانة مادام قد علم بالضرورة أهمية توفير ماذكر بشكل صريح أو انه يمكن استنباطها من العقد بشكل معقول .

2-1 يتحمل المقاول المسؤولية الكاملة عن كفاية واستقرار وسلامة جميع عمليات الموقع وطرق الانشاء .

2- ضمان التنفيذ .

في حالة احتواء العطاء على بند يلزم المقاول اذا ماطلب ذلك لضمان تنفيذ العقد بصورة وافية أن يقوم بتقديم كفالة او ضمان من شركة تأمين أو بنك أو اى كفلاء آخرين يكونون مسؤولين بالانفراد أو بالتضامن مع المقاول أمام المالك بدفع مبلغ لايزيد عن القيمة المحددة لمثل هذه الكفالة أو الضمان في خطاب القبول فان شركة التأمين أو البنك أو الكفلاء وشروط الضمان أو الكفالة او تأمين مثل هؤلاء الكفلاء وكذلك تكاليف الدخول في مثل هذا الضمان أو الكفالة من جميع الواجه الا اذا نص العقد على خلاف ذلك .

3- فحص الموقع .

يعتبر المقاول انه قام بفحص ودراسة الموقع والمناطق المحيطة به أو المعلومات المتوفرة المتعلقة بذلك وأنه قد تأكد شخصياً قبل التقدم بمنافسته من تكوين وطبيعة الموقع بما في ذلك الاحوال السفلية للتربة والاحوال المناخية والهيدروليكية ومدى وطبيعة العمل والمواد الضرورية لانجاز الاعمال وطرق الوصول الى الموقع والمرافق التي قد يحتاج اليها وبصفة عامة سيفترض انه قد حصل بنفسه على كافة المعلومات الضرورية فيما يتعلق بالمخاطر والطوارئ وغير ذلك من الظروف التي قد تمس أو تؤثر على عطائه .

4- كتابة العطاء .

يعتبر المقاول قد حقق لنفسه القناعة قبل تقديم عطاءه فيما يختص بصحة وكفاية عطاءه للاعمال وبالمعدات والاسعار المبينة في جداول الكميات المسعرة وقائمة الاجور والاسعار (ان وجدت) وهى معدلات العرض واسعاره التى ستغطى جميع التزاماته بموجب العقد وكافة الامور والاشياء اللازمة لحسن تنفيذ وصيانة الاعمال باستثناء ما اشترط عليه خلاف ذلك فى العقد .

5- تنفيذ الاعمال بما يرضى المهندس المشرف .

سيقوم المقاول بتنفيذ وصيانة الاعمال بدقة متناهية حسب العقد وبما يرضى المهندس المشرف وسوف يتقيد ويلتزم بدقة بتعليمات وارشادات المهندس المشرف حول اى موضوع يمس أو يختص بأعمال سواء ذكر أم لم يذكر فى العقد . ويأخذ المقاول الارشادات والتعليمات من المهندس المشرف فقط أو من ممثل المهندس المشرف .

6- تقديم برنامج العمل .

6-1 يقدم المقاول الى المهندس المشرف خلال المدة المحددة فى الجزء الثانى من هذه الشروط من تاريخ قبول عرضه برنامجاً يبين ترتيب الاجراءات التى يقترحها لتنفيذ الاعمال . كما يقدم المقاول خطياً وصفاً عاماً للترتيبات والاساليب التى يقترح اتباعها لتنفيذ الاعمال كلما طلب منه ذلك المهندس المشرف أو ممثل المهندس المشرف بقصد احاطته علماً بما هو جار .

6-2 اذا ظهر للمهندس المشرف فى اى وقت ان سير الاعمال الفعلى لا يتفق مع البرنامج المصدق والمشار اليه فى الفقرة (1) من هذه المادة فانه ينبغى على المقاول تقديم برنامج معدل يبين التعديلات على البرنامج المصدق واللازمة لاكمال الاعمال خلال فترة الاكمال .

6-3 ان تقديم المقاول ومصادقة المهندس المشرف أو ممثل المهندس المشرف على مثل هذا البرنامج أو على تجهيزه بعض هذه الاشياء لا يخلى المقاول من أى من واجباته ومسئوليته بموجب العقد .

6-4 على المقاول أن يقدم للمهندس المشرف خلال اربعة اسابيع من تاريخ ترسية العقد برنامجاً زمنياً مبيناً عليه النسبة المئوية للانجاز وقيمة الاعمال المنجزة التى يمكن الحصول عليها عند بداية كل شهر حتى تاريخ اكتمال الاعمال بصورة فعلية ، ويجب اعداد جميع الحسابات على اساس العمل الفعلى بالموقع على الا يشمل ذلك المواد المنقولة ولم يتم ادخالها فى الاعمال .

6-5 يجب ان يقوم البرنامج الزمنى على اساس التسلسل الترتيبى لسير الاعمال مع اعطاء الوقت الكافى لتنفيذ كل عملية بحيث يؤدى البرنامج الى اكتمال وانجاز الاعمال بصورة مؤكدة فى التاريخ المحدد لذلك فى

اتفاقية العقد وسيقوم المهندس المشرف بمراجعة هذا البرنامج للتأكد من تمشييه مع متطلبات هذه المادة ومن ثم قبوله أو اعادته للمقاول لتعديله أو إعادة تقييمه إذا لزم الأمر ومالم تنص عليه الانظمة السارية خلاف ذلك فلن يتم دفع أى مبالغ بموجب هذا العقد الى حين قبول البرنامج الزمنى واعتماده من قبل المهندس المشرف .

6-6 وفى حالة نقص قيمة الاعمال المنفذة فعلياً فى اى وقت حسب المستخلص المعتمد بواسطة المهندس المشرف عما يعادل (90%) من القيمة الاجمالية للاعمال الفعلية المقدرة فى البرنامج الزمنى ، فانه يجوز لصاحب العمل - حسب اختياره - ان يطلب من المقاول زيادة سرعة تنفيذ الاعمال دون اى تكلفة على صاحب العمل وذلك اما بزيادة القوى العاملة أو ساعات العمل أو اى وسيلة اخرى معقولة يعتمدها المهندس المشرف .

6-7 فى حالة نقص قيمة الاعمال المنفذة فعلياً فى اى وقت وفقاً لثلاثة مستخلصات متتالية بعد اعتمادها بواسطة المهندس المشرف عما يعادل (90%) من القيمة الاجمالية للاعمال الفعلية المقدر انجازها حسب التواريخ المحددة لهذه الاعمال بالبرنامج الزمنى فانه يجوز لصاحب العمل حسب اختياره اعتبار هذا التأخير كتقصير من قبل المقاول .

6-8 فى حالة اقرار المهندس المشرف بأنه يجب تمديد الوقت للمقاول لانجاز الاعمال فسيتم تعديل التواريخ التقويمية المبينة فى البرنامج الزمنى وفقاً لذلك بحيث تحتفظ بنفس العلاقة النسبية بينها وبين التاريخ المحدد للانجاز الفعلى للاعمال وسيتم تعديل قيمة الاعمال التى يتعين انجازها ابتداء من أول كل شهر بنفس النسبة .

6-9 فى حالة اخفاق المقاول فى تقديم اى مستخلص خلال اى شهر فسيقوم المهندس المشرف بعرض عمل هذا التقييم بسير الاعمال باعتماد قيمة الاعمال المكتملة فعلياً ابتداء من اول الشهر لوحده وعلى حد علمه .

6-10 لن يكون لاي نص وارد هنا اثر فى تقييد حق صاحب العمل فى التعويضات المقدرة أو التعويضات الاخرى عن تأخر المقاول أو التعويضات الاخرى التى يمكنه تقاضيها بموجب الاحكام الاخرى فى مستندات العقد أو النظم السارية .

7 - اشراف المقاول

7-1 على المقاول ان يقدم كل الاشراف اللازم اثناء تنفيذ الاعمال وبعد ذلك للمدة التي يراها المهندس المشرف ضرورية لابقاء المقاول بالتزاماته بموجب العقد على الوجه السليم . وعلى المقاول أو وكيله الكفؤ المفوض والموافق عليه خطياً من قبل المهندس المشرف (علماً بأن هذه الموافقة يمكن سحبها في اى وقت) ان يتواجد في مكان العمل بصورة مستمرة وثابتة وأن يخصص كل وقته لمراقبة العمل فاذا ماسحبت هذه الموافقة من قبل المهندس المشرف على المقاول بأسرع مايمكن عملياً (مع مراعاة الحاجة لاستبداله) بعد استلامه اشعاراً خطياً من المهندس المشرف بسحب هذه الموافقة ان يسحب الوكيل من الاعمال وان لايقف مرة ثانية في الاعمال باى صفة وان يستبدله بوكيل آخر يعتمد المهندس المشرف وعلى مثل هذا الوكيل او الممثل المخول ان يتسلم نيابة عن المقاول الارشادات والتعليمات من المهندس المشرف او من ممثل المهندس المشرف .

7-2 على المقاول ان يقوم بالتنسيق والاشراف على اعمال جميع مقاولى الباطن حتى يتأكد من تنفيذ جميع الاعمال دون تعارض بين الاعمال والمهن المختلفة وبحيث لا يؤدي أى عمل الى تأخير سير العمل العام في اى وقت ، وعلى المقاول ومقاولى الباطن أن يمنحوا الفرصة الكافية لأى صاحب مهنة أو مقاول منفصل أو صاحب العمل نفسه لتركيب الاعمال وتخزين المواد اللازمة .

8- موظفو المقاول .

8-1 يستخدم المقاول ويقدم فيما يتعلق بتنفيذ وصيانة الاعمال في المواقع :
(—) المساعدين الفنيين المهرة واصحاب الخبرة في مهنتهم الخاصة وكذلك مساعدى الوكلاء والمشرفين ومرشدى العمال المؤهلين للاشراف على العمل الموكل اليهم .
(二) والعمال المهرة وغير المهرة حسب الضرورة لحسن التنفيذ وصيانة الاعمال في الوقت المحدد .

8-2 للمهندس المشرف حق الاعتراض والطلب من المقاول ان يبعد على الفور اى شخص مستخدم من قبل المقاول في او من اجل تنفيذ أو صيانة الاعمال والذي يكون سيء السلوك أو غير كفؤ أو مهمل في حسن تنفيذ واجباته أو من يعتبر المهندس المشرف استخدامه غير مرغوب . فمثل هذا لايعاد استخدامه في الاعمال دون اذن خطى من المهندس المشرف ، واى شخص يبعد بهذه الطريقة عن الاعمال يستبدل بأسرع مايمكن بديل كفؤ يقبله المهندس المشرف .

9- يكون المقاول مسئولاً عن التنظيم والترتيب الصحيح والسليم للاعمال بخصوص النقاط الاصلية والخطوط ومستويات الاسناد المعطاه من المهندس المشرف خطياً وأيضاً طبقاً لما ورد ذكره أعلاه عن

صحة أوضاع ومستويات وأبعاد وترتيب جميع اقسام الاعمال . وعن تقديم كافة الادوات الضرورية والاجهزة واليد العاملة المتعلقة بها ، واذا مازهر في اى وقت خلال فترة تنفيذ الاعمال أى خطأ فى وضع أو مستويات أو ابعاد أو ترتيب أى جزء من الاعمال فسيقوم المقاول وعلى نفقته الخاصة – عندما يطلب اليه ذلك من قبل المهندس المشرف أو ممثل المهندس المشرف – بتصحيح هذا الخطأ على النحو الذى يرضى المهندس المشرف أو ممثل المهندس المشرف مالم يكن هذا الخطأ ناجماً عن معلومات ناقصة مقدمة خطأً من المهندس المشرف أو ممثل المهندس المشرف وفى هذه الحالة يتحمل صاحب العمل نفقات تصحيح ذلك ويقوم المقاول بالحماية والمحافظة بدقة على علامات وقضبان وأوتار اعمال المساحة والاشياء الاخرى المستعملة فى تنظيم وترتيب العمل .

1/10 الاضاءة :

يقوم المقاول وعلى نفقته الخاصة بتوفير وصيانة جميع الانوار والحراس والسياج والمرافق المتعلقة بالاعمال عندما وحيثما يكون ذلك ضرورياً أو يطلب من قبل المهندس المشرف أو ممثل المهندس المشرف أو أى سلطة شرعية معتمدة لحماية الاعمال أو لأجل سلامة وراحة الآخرين وعامة الناس .

2/10 على المقاول أن يقوم بتوفير وصيانة معدات وخدمات كافية وملائمة وفى حالة قابلة للاستعمال لمكافحة الحرائق كما ان عليه الالتزام بجميع توصيات ممثلى الشركة أو الجهة المؤمنة على الاعمال ضد الحرائق أو توصيات ادارة الدفاع المدنى بهذا الخصوص .
كما يتعين المحافظة على نظافة وترتيب الاماكن الواقعة ضمن نطاق الموقع على الفور والى الاماكن المعتمدة لذلك وفقاً للنظم السارية .

3/10 على المقاول أن يقوم فى جميع الاوقات بحماية الحفريات وأخاديد المباني والمواد من مياه الامطار والسيول وتسرب أو طفح مياه المجارى وقنوات التصريف أو المواسير الاخرى ومن المياه الناشئة عن أى مصدر آخر . كما أن عليه أن يقوم بازالة المياه المتجمعة على الفور وذلك باستعمال جميع المضخات والمواسير والمعدات الاخرى اللازمة للحصول على هذه النتيجة .

4/10 على المقاول أن يقوم بازالة أى رمال وأتربة قد تؤدي لحدوث أضرار أو تأخير نتيجة لتراكمها بفعل الرياح أو وسيلة أخرى .

5/10 على المقاول خلال سير الاعمال وفي جميع الاوقات قبل التاريخ المحدد للانجاز الفعلى أو استعمال المباني بواسطة صاحب العمل - ايهما كان قبل الاخر - أن يقوم بتوفير معدات التهوية المؤقتة والاعطية الواقية اللازمة لحماية الاعمال المنجزة أو الاعمال تحت الانشاء أو المواد المخزونة بالموقع من الاضرار ويمكن للمقاول أن يستعمل أجهزة التهوية الدائمة للمشروع لهذا الغرض اذا توفرت حسبما هو منصوص عليه بمستندات العقد .

6/10 على المقاول أن يتخذ جميع الاحتياطات اللازمة لمنع الاضرار أو الخسارة الناشئة عن التخريب المتعمد أو السرقة أو السطو أو الاختلاس أو اختفاء ممتلكات صاحب العمل سواء أكانت أم لم تكن جزءا من الاعمال والموضوعة في المواضع التي يدخلها المقاول من موقع المشروع . وسيكون المقاول مسئولاً بصفة كاملة عن ممتلكات صاحب العمل الموضوعة في مثل هذه الاماكن ، وسيقوم بتعويض صاحب العمل عن أى خسارة أو ضرر أو حادثة باستثناء ما ينشأ مباشرة عن وكلاء أو موظفى صاحب العمل .

1/11 العناية بالاعمال .:

يتحمل المقاول المسؤولية الكاملة عن جميع الاعمال منذ بدئها وحتى التاريخ المحدد فى شهادة اكمال الاعمال ، وبشرط انه اذا اصدر المهندس المشرف شهادة اكمال فيما يتعلق بأى جزء من الاعمال . عندها لا يعد المقاول مسئولاً عن العناية بذلك الجزء من الاعمال من التاريخ المذكور فى شهادة الاكمال الخاصة بذلك الجزء وتنتقل المسؤولية عن ذلك الجزء الى صاحب العمل ، ويشترط أيضاً ان يتحمل المقاول كامل مسؤوليته عن اى عمل معلق تعهد باكماله خلال فترة الصيانة حتى يكتمل العمل المعلق وفى حالة حدوث أى عطل أو خسارة أو ضرر يصيب الاعمال أو أى جزء منها لأى سبب من الاسباب مهما كان شأنه بإستثناء المخاطر المستثناه المبينة بالفقرة (2) من هذه المادة اثناء مسؤولية المقاول عنه .

فان على المقاول أن يقوم باصلاح وتحسين هذه الاجزاء على نفقته الخاصة حتى تكون عند اكتمال الاعمال الدائمة فى وضع وفى حالة جيدة ومتفقة فى جميع الاحوال مع متطلبات العقد وتعليمات المهندس المشرف وعند حدوث أى عطل من هذا النوع أو خسارة أو ضرر لحق بالاعمال بسبب أى من المخاطر المستثناه فان على المقاول ان يقوم باصلاح وتحسين ذلك كما سبق ذكره على نفقة صاحب العمل ويكون المقاول ايضاً مسئولاً عن أى عطل للاعمال يتسبب فيه بنفسه اثناء اية عملية يؤديها بقصد انهاء أى عمل معلق أو تنفيذ التزاماته .

2/11 المخاطر المستثناه :-

ان المخاطر المستثناه هى الحرب والاعمال العدوانية سواء اعلنت الحرب أو لم تعلن والغزو الاجنبى من قبل الاعداء والتمرد والثورة والعصيان المسلح واستعمال القوة العسكرية أو غيرها لاغتصاب الحكم الحرب الاهلية أو الفوضى والشغب للاخلال بالنظام الا اذا كان ذلك محصوراً بين موظفى المقاول أو مقاولييه من الباطن وناشئاً عن طريقة تسيير الاعمال أو استيلاء أو استعمال صاحب العمل لأى جزء من الاعمال الدائمة أو لسبب ناجم عن تصميم المهندس المشرف للأعمال لاغير أو من اشاعات مؤذية أو تلوث بسبب مواد مشعة من وقود ذرى أو من أى الفضلات الذرية المترسبة من احتراق الوقود الذرى أو من متفجرات اشعاعية سامة أو سواها من خصائص المتفجرات الخطرة أو من تجمعاتها أو مكوناتها الذرية أو من موجات الضغط التى تسببها الطائرات أو سواها من الاليات الفضائية المنطلقة بسرعة الصوت أو فوق سرعة الصوت أو من أى عملية مماثلة من قوى الطبيعة مما لايستطيع المقاول الخبير التكهّن بها فيحتاط لها أو يضمن تحاشيها هذه كلها مجتمعة يشار اليها فى هذا الصدد على أنها “ مخاطر مستثناه “ .

12 تأمين الاعمال ... الخ :-

يقوم المقاول بالتأمين بالاسم المشترك لصاحب العمل والمقاول ودون تحديد لالتزاماته ومسئوليته ضد جميع الخسائر والاضرار الناشئة عن أى سبب كان باستثناء المخاطر المستثناه والمسئول عنها بموجب شروط العقد بما يؤمن على صاحب العمل والمقاول ، وكذلك يؤمن عليهما خلال فترة الصيانة ضد الخسائر والاضرار الناشئة عن سبب حدث قبل بدء فترة الصيانة وضد أى خسارة أو ضرر يسببه المقاول أثناء أى عملية من العمليات المنفذة من قبله بهدف تنفيذ التزاماته ويشمل ذلك تأمين :

(أ) الاعمال التى تم تنفيذها فى الوقت الراهن بالقيمة الحالية المقدرة لها بالعقد أو أى مبالغ اضافية قد تحدد .

(ب) معدات الانشاء والاشياء الأخرى التى جلبت للموقع من قبل المقاول بقيمة مشاهة وأشياء أخرى .

(ج) مسئولية المقاول المهنية والتنفيذية عن الاهمال والاختفاء والنواقص فى التصميم أو فى نوعية أو تنفيذ أو تعديل مستندات العطاء أو العقد حسب النسخة الاصلية التى أعدها صاحب العمل أو المهندس المشرف اذا كان هذا التبديل أو التغيير أو التعديل قد أعده أو اقترحه أو عرضه المقاول وقبل أو لم يقبل بواسطة صاحب العمل أو المهندس المشرف ، ويتم اجراء مثل هذا التأمين مع شركة تأمين

بالشروط المعتمدة من قبل صاحب العمل ولا يمنع هذا الاعتماد بدون مبرر ، ويقوم المقاول عندما يطلب منه ذلك بتقديم بوليصة أو بوالص التأمين للمهندس المشرف أو ممثل المهندس المشرف وايصالات دفع أقساط التأمين الجارية .

13 الأضرار بالاشخاص والممتلكات .:

يقوم المقاول بتأمين صاحب العمل باستثناء وبمحدود ما يشترط عليها في العقد ضد جميع الخسائر والمطالب الخاصة بالاصابات أو الاضرار التي تصيب الاشخاص والمواد أو الضرر المادى لأى ممتلكات مهما كان شأنها ةالتي قد تنشأ نتيجة تنفيذ وصيانة الاعمال وضد جميع المطالب والدعاوى والأضرار والتكاليف والاجور والنفقات مهما كانت .

14 الحوادث أو الاضرار التي تصيب العمال :

يعتبر صاحب العمل غير مسئول عن أو فيما يتعلق بأى أضرار أو تعويضات مستحقة قانوناً بخصوص أو نتيجة لأى حادث أو اصابة للعمال أو الاشخاص الآخرين المستخدمين من قبل المقاول أو أى مقاول من الباطن ، ويعوض المقاول صاحب العمل ويؤمن عليه ضد جميع مثل هذه الاضرار والتعويضات وضد جميع المطالبات والدعاوى والتكاليف والاجور والنفقات مهما كان شأنها المتعلقة أو ذات الصلة بها .

15 الاجراءات عند عدم التأمين من قبل المقاول :

اذا لم يتمكن المقاول من اجراء والابقاء على سريان التأمين المشار اليه في العقد أو أى تأمين آخر قد يطلب منه بموجب شروط العقد فان صاحب العمل في أية حالة مشابهة قد يجرى ويحافظ على سريان مثل هذا التأمين ويدفع أى قسط أو أقساط حسبما يقتضى الأمر لهذا الغرض . على أن يقوم بخصم المبالغ المدفوعة من قبله من حين الى آخر كما ذكر سابقاً من أية مبالغ مستحقة أو قد تستحق للمقاول أو يسترد ذلك كدين مستحق من المقاول .

1/16 تسليم الاشعارات ودفع الرسوم :

يصدر المقاول كافة الاشعارات ويدفع جميع الرسوم الموجب اصدارها أو دفعها بموجب التشريعات القومية أو المحلية والوامر والقوانين الاخرى أو أى أنظمة داخلية ولوائح أو لأى سلطة تشريعية رسمية أخرى أو سلطة محلية فيما يتعلق بتنفيذ الاعمال وبموجب القوانين والانظمة الصادرة عن جميع الهيئات العامة والشركات التي تتأثر حقوقها او ممتلكاتها أو قد تتأثر بالاعمال بأى شكل من الاشكال .

2/16 التقيد بالتشريعات والانظمة :

يتقيد المقاول في كافة الوجوه بشروط مثل هذه التشريعات والاورام والقوانين كما في ذلك سابقاً والانظمة واللوائح الداخلية لأى سلطة محلية أو أى جهة رسمية أخرى اذا كانت تنطبق على الاعمال وكذلك بقوانين وأنظمة جميع الهيئات العامة والشركات كما ذكر سابقاً ، ويقوم المقاول بالتأمين لمصلحة صاحب العمل ضد جميع الغرامات أو الاستحقاقات من أى نوع كانت تتوجب نتيجة للاخلال بهذه التشريعات أو الاوامر أو القوانين والانظمة واللوائح الداخلية .

3/16 يقر المقاول فيما يتعلق بتنفيذ العقد بأن قوانين ونظم الاستيراد والجمارك السارية و سوف تطبق

على توفير وشحن أى منتجات أو مواد خاصة بالعقد ويقر المقاول على وجه الخصوص بأن نظم وقوانين الاستيراد والجمارك المذكورة اعلاه تمنع ضمن اشياء اخرى استيراد أى منتجات أو مواد :ـ

(أ) يكون مصدرها اسرائيل .

(ب) مصنوعة او منتجة أو موردة بواسطة شركات مسجلة بموجب قوانين اسرائيل .

(ج) مصنوعة أو منتجة أو موردة بواسطة مواطني أو مستوطنى اسرائيل .

ووفقاً لصلاحياته الخاصة فان صاحب العمل يحتفظ بحقه في الاختبار الخاص والنهائي ومن جانب واحد لأى من شركات الشحن أو التأمين أو موردي الخدمات بموجب شروط واحكام هذا العقد .

17 المواد والقطع الاثرية :

تعتبر جميع المواد المتحجرة والعملات القديمة والاشياء الثمينة أو الاثار والانشاءات والبقايا الاخرى أو الاشياء ذات القيمة الجيولوجية أو الاثرية التى تكتشف في موقع الاعمال كما هو متفق عليه بين المقاول وصاحب العمل من الممتلكات المطلقة لصاحب العمل وسيأخذ المقاول احتياطاته الضرورية لمنع عماله أو أى شخص آخر من نقل أو الاضرار بمثل هذه الاشياء او الادوات وسوف يقوم فور اكتشاف تلك الاشياء وقبل نقلها باعلام ممثل المهندس المشرف بهذا الاكتشاف ويقوم بتنفيذ تعليمات ممثل المهندس المشرف فيما يتعلق بنقلها على نفقة صاحب العمل .

18 حقوق الامتيازات والعوائد :

سيقوم المقاول بتأمين وتعويض صاحب العمل ضد جميع المطالب والدعاوى المرفوعة بخصوص أو نتيجة لانتهاك أى امتيازات أو تصميم علامات تجارية أو اسم أو أى حقوق مصنوعة أخرى متعلقة بأى معدات انشائية أو ماكينات أو مواد استعملت من أجل أو فيما يتعلق بالاعمال أو أى جزء منها وكذلك من وضد أى مطالب ودعاوى من أضرار وتكاليف وأجور ونفقات متعلقة أو لها صلة بالاعمال وباستثناء ماهو محدد خلاف ذلك فسيدفع المقاول كافة الرسوم والعوائد والاجور والدفعات الاخرى والتعويضات (ان وجدت) للحصول على الحجارة والرمل والحصى والطين أو المواد الاخرى المطلوبة للاعمال أو أى منها .

19 التداخل مع حركة المرور والأملاك المجاورة .:

تنفذ جميع العمليات اللازمة لتنفيذ الاعمال فى حدود متطلبات تنفيذ العقد دون التداخل غير الضرورى وغير المناسب مع حركة الطرق والممرات العامة والخاصة من والى الممتلكات سواء كانت بجميزة صاحب العمل أو أى شخص آخر ، وسوف يقوم المقاول بتأمين وتعويض صاحب العمل عن جميع المطالب والدعاوى والاضرار والتكاليف والاجور والنفقات مهما كان شأنها والتي تنشأ أو يكون بها علاقة بمثل هذه الامور .

1/20 حركة المرور غير العادية :

سيقوم المقاول باستخدام كافة الوسائل الممكنة لمنع الاضرار أو ايداء الشوارع العامة والجسور التى تتصل مع أو تؤدى الى الموقع بأى تحركات خاصة بالمقاول أو مقاوليه من الباطن وعلى الاخص فأنه سيختار الطرق ويتقضى ويستعمل المركبات ويحدد ويوزع الحمولات بما يضع حداً لحركة المرور غير العادية والتي تنشأ بصورة حتمية عن نقل المعدات والمواد من والى الموقع بالقدر الممكن والمعقول وحتى لا يحدث ضرر أو ايداء ليس ضرورياً لهذه الشوارع والجسور .

2/20 الاحمال الخاصة :

إذا دعت الضرورة أن ينقل المقاول حملاً أو أكثر من معدات الانشاء أو المكائن أو وحدات مسبقة الانشاء على جزء من طريق عام أو على جسر وتبين أن ذلك النقل قد يسبب ضرراً للطريق أو الجسر الا اذا اجريت الوقاية أو التقوية الخاصة فعلية فى مثل هذه الحالة وقبل ان ينقل الحمولة على ذلك الطريق أو الجسر أن يقوم بإشعار المهندس المشرف أو ممثل المهندس المشرف بالوزن والتفاصيل الاخرى للحمولة التى ستنقل واقتراحاته لوقاية أو تقوية الطريق أو الجسر المذكور ومالم يقيم المهندس المشرف خلال (14) اربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه لمثل هذا الاشعار بافادة المقاول باشعار مماثل بأن مثل هذه الوقاية أو التقوية غير ضرورية . فعلى المقاول أن ينفذ هذه الاقتراحات أو أى تعديل لها حسبما يطلبه المهندس المشرف .

3/20 تسوية مطالبات حركة المرور غير العادية :

إذا تلقى المقاول أثناء تنفيذ الأعمال أو في أى وقت لاحق مطالبة ناشئة عن تنفيذ الأعمال فيما يختص بالضرر أو التلف اللاحق بالطرق العامة أو الجسور فعليه أن يبلغ ذلك على الفور الى المهندس المشرف وعلى صاحب العمل بعد ذلك أن يتفاوض في شأن تسوية تلك المطالبة وأن يدفع كل المبالغ المستحقة بسبب ذلك وعليه ان يعرض المقاول عنها وعن كل مايتعلق بالادعاءات والمطالبات والاجراءات والاضرار والتكاليف والرسوم والدفعات الخاصة . على انه اذا تبين للمهندس أن تلك المطالبة أو أى جزء منها ناشئة عن أى تقصير من جانب المقاول في التقيد بالتزاماته فيلتزم المقاول بأن يدفع الى صاحب العمل المبالغ التى يقرر المهندس المشرف أنها استحققت بسبب هذا التقصير .

21 إتاحة الفرصة للمقاولين الآخرين :

يجب على المقاول وفقاً لمتطلبات المهندس المشرف أن يتيح الفرص المعقولة لأى من المقاولين الآخرين وعماهم ممن يستخدم صاحب العمل ليتمكنوا من تنفيذ أعماله وأن يتيح كل تلك الفرص كذلك لعمال صاحب العمل وعمال أى من السلطات النظامية المعتمدين من الذين قد يجرى استخدامهم لتنفيذ أى عمل لم يشمل عليه العقد على الموقع أو بجواره أو لتنفيذ أعمال أى عقد قد يبرمه صاحب العمل وله صلة بالأعمال أو ملحق بها .

22 محافظة المقاول على نظافة الموقع :

على المقاول أثناء سير الأعمال أن يحفظ الموقع خالياً بالقدر المعقول من جميع المعوقات غير الضرورية وعليه أن يخزن أو يتخلص من أى معدات انشائية أو مواد زائدة ، وأن ينظف الموقع ويزيل منه جميع الانقاض والنفايات أو الأعمال المؤقتة التى لم تعد هنالك حاجة اليها .

1/22 تنظيف الموقع بصورة كاملة قبل قيام المهندس المشرف بفحص الموقع للتأكد من الانجاز الفعلى

للأعمال كما يتعين غسل وتنظيف السطوح الخرسانية والسيراميك وكذلك تنظيف وصقل الاغطية المرنة بالشمع وتنظيف ورفع الغبار عن الأعمال الخشبية وتنظيف التركيبات والمعدات وإزالة البقع والتلوث والغبار والعلامات والتشوهات من جميع السطوح كما يجب تنظيف وتلميع جميع الخردوات والسطوح المعدنية وتنظيف الزجاج والسطوح البلاستيك مع استبدال جميع السطوح الزجاجية والبلاستيكية المتضررة أو المكسورة أو المخدوشة بواسطة العمال .

العمالة

23 توظيف العمالة :

1/23 على المكاو أن ٲخذ ترتيباته الخاصة من أجل ٲوٲيف جميع العمال سواء أكانوا محليين أو غير ذلك ومالم ٲرد نص بخلاف ذلك فعليه أن ٲخذ الترتيبات المتعلقة بنقلهم واسكانهم ودفع أجورهم .

2/23 ٲوفير المياه :

على المكاو - وفقاً للظروف المحلية - وإلى المدى الذى يبدو عملياً ومعقولاً أن ٲقدم لمستخدميه ويزود مساعديه وعماله بالموقع بالقدر الكافى من مياه الشرب الباردة أو المياه الأخرى للاستعمال وذلك على نحو ٲرضى عنه ممثل المهندس المشرف .

3/23 الخمر أو المخدرات :

ٲجب على المكاو أن لا يخالف التشريعات والقوانين والنظام الحكومى والأوامر السارية المعمول بها بأن يستورد أو ٲبيع أو يعطى أو يقاضى أو ٲتصرف على أى نحو ٲراه بأى خمر أو مخدرات وأن لا ٲسمح أو ٲسهل استيراد أو ٲيع أو هبة أو مقايضة أو تصرف بها من قبل مكاويله من الباطن أو وكلائه أو مستخدميه .

4/23 الأسلحة والذخيرة :

على المكاو ألا ٲقوم بإعطاء أو مقايضة أو منح أى شخص أو أشخاص أى أسلحة أو ذخيرة وأن لا ٲسمح أو ٲسهل ذلك لهم كما ذكر أعلاه .

5/23 الأعياد والشعائر الدينية :

على المكاو أن يضع فى اعتباره الكامل فى كل معاملاته مع العمال الذين يعملون فى خدمته جميع الأعياد والعطلات الرسمية والتقاليد الدينية أو غيرها .

6/23 الأمراض الوبائية أو المعدية :

على المكاو فى حالة ظهور مرض ذى طبيعة وبائية أن ٲتقيد بالانظمة والأوامر والمتطلبات التى قد تصدرها الحكومة أو السلطات الطبية أو الصحية المحلية من أجل معالجة الوباء والتغلب عليه .

7/23 الإخلال بالقوانين والانظمة :

على المكاو فى كافة الأوقات أن ٲتخذ جميع الاحتياطات المعقولة لمنع أى سلوك غير قانونى أو فوضوى أو مخالف ٲقع من جانب أو بين مستخدميه وكذلك ٲجب عليه أن ٲتخذ كافة احتياطاته للمحافظة على الأمن ولحماية الأشخاص والممتلكات المجاورة للأعمال من مثل هذه الأمور .

8/23 التزام المكاولين من الباطن :

يعتبر المقاول مسئولاً عن مراعاة مقاولية من الباطن للاحكام الواردة أعلاه .

9/23 على المقاول أن يلتزم بقوانين ونظم العمال السارية وعلى وجه الخصوص نظام العمل والعمال الصادر برقم () بتاريخ : والمنشور بواسطة وزارة العمل والشئون الاجتماعية وكذلك نظام التأمينات الاجتماعية الصادر برقم (.....) بتاريخ : وجميع النظم الداخلية والتعليمات وكذلك أى تعديلات أو تغييرات قد تصدر فى المستقبل .

24 تقارير العمال ... الخ .:

يجب على المقاول أن يقدم الى ممثل المهندس المشرف أو الى مكتبه تقريراً مفصلاً دورياً حسب النماذج وفى الفترات التى يحددها المهندس المشرف مبيناً له موظفى الاشراف واعداد مختلف فئات العمال الذين يستخدمهم المقاول فى الموقع من حين لآخر ، وكذلك المعلومات التى قد يطلبها ممثل المهندس المشرف بشأن معدات التنفيذ .

المواد والمصنعية

1/25 نوعية المواد والمصنعية :

يجب أن تكون كافة المواد والمصنعية من أجود الانواع العالمية المشار اليها والغير والموصوفة فى العقد ومطابقة لتعليمات وإعتماد المهندس المشرف ، ويجب ان تخضع من وقت لآخر - حسبما يأمر به المهندس المشرف - لأى اختبارات تجرى عليها فى مكان عمل هذه المواد أو صناعتها أو فى الموقع أو فى أى مكان أو أماكن

أخرى حسبما هو محدد في العقد أو في جميع هذه الأماكن أو في أى جزء منها وعلى المقاول أن يقدم المساعدة والأجهزة والمعدات والعمال والمواد التى يحتاج إليها عادة فى فحص وقياس واختبار أى عمل أو فى الاستدلال على نوع ووزن وكمية أية مادة مستعملة . وعليه كذلك أن يقدم عينات للمواد قبل ادخالها فى الاعمال لاختبارها حسب اختيار المهندس المشرف وبناء على طلبه .

2/25 تكلفة العينات :

يقوم المقاول بتقديم جميع العينات على نفقته الخاصة وطبقا لتعليمات المهندس المشرف .

3/25 تكلفة الاختبارات :

يتحمل المقاول تكلفة اجراءات أى اختبار لازم للتأكد من تمشى المواد ... الخ مع المواصفات وجداول الكميات .

4/25 توفير العينات :

يقوم المقاول اذا طلب منه المهندس المشرف أو ممثل المهندس المشرف للمصادقة من قبل الاخير بتقديم عينات المواد أو الاعمال التى يقترح توفيرها وفى حالة الموافقة على مثل هذه العينات فسيقوم ممثل المهندس المشرف بالاحتفاظ بها وتعتبر هى الحد الادنى الذى يرجع اليه لتحديد مقاييس المواد والاعمال اللاحقة واذا مارأى ممثل المهندس المشرف أن هذه المواد أو العمال لاتماثل مقييس العينات المقدمة على الاقل فسيتم ازلتها من الموقع على الفور .

26 مراقبة العمليات :

يحق للمهندس أو لای شخص مخول من قبله وفى جميع الاوقات أن يدخل الى موقع الاعمال والى كافة الورش والى الامكنة التى يجرى تحضير العمل فيها . أو المكان الذى يتحصل منه على المواد أو الادوات المصنعة أو الالات لتجهيز الاعمال وعلى المقاول أن يقدم التسهيلات اللازمة وكل مساعدة من أجل الحصول على الحق فى مثل هذا الدخول .

1/27 فحص العمل قبل تغطيته :

لا يجوز تغطية أى عمل أو حجب عن الانظار أو صب الخرسانة دون موافقة المهندس المشرف أو ممثل المهندس المشرف وعلى المقاول أن يتيح الفرصة الكافية للمهندس المشرف أو ممثله ليفحص ويقيس أى عمل ستجرى تغطيته أو يتم حجب عن الانظار وأن يفحص الاساسات قبل ان يقام عليها العمل الدائم وعلى المقاول أن يشعر ممثل المهندس المشرف عندما يكون مثل هذا العمل أو ليفحص مثل هذه الاساسات الا اذا اعتبر أن هذا الامر غير ضرورى فيخير المقاول بذلك واذا تعمد المقاول تغطية العمل عن المهندس المشرف فيحق للمهندس المشرف ازالة هذه الاعمال فوراً .

2/27 كشف الاعمال وعمل فتحات :

على المقاول أن يكشف أى جزء من الاعمال أو أن يعمل فتحات فيها أو جسات خلالها حسبما قد يأمر به المهندس المشرف من وقت لآخر وعلى المقاول أن يعيد ويصلح مثل هذا الجزء الى وضعه السابق على النحو الذى يرضى المهندس المشرف .

1/28 ازالة العمل والمواد غير الصحيحة :

- سيكون للمهندس المشرف الصلاحية من وقت لآخر أثناء تنفيذ الاعمال أن يأمر خطياً بالتالى :
- أ) ازالة اى مواد من الموقع يرى المهندس المشرف انها ليست متمشية مع العقد على ان يتم ذلك خلال مدة أو مدد يحددها فى الامر .
 - ب) الاستعاضة عنها بمواد صالحة ومناسبة .
 - ج) ازالة اى عمل يرى المهندس المشرف انه مخالف للعقد من حيث المصنعية أو المواد واعادة تنفيذه بشكل سليم وذلك على الرغم من اختيار سابق لهذا العمل أو تسليم دفعة مؤقتة عنه .

2/28 تقصير المقاول فى تنفيذ الاوامر :

يحق لصاحب العمل - فى حالة تقصير المقاول فى تنفيذ مثل ذلك الامر - أن يستخدم أشخاص آخرين وأن يدفع لهم من أجل تنفيذ ماسبق ذكره وسيقوم صاحب العمل باسترداد جميع النفقات التى تنجم أو تنشأ عن ذلك من المقاول أو يخصمها من أى أموال مستحقة أو قد تستحق للمقاول .

1/29 ايقاف العمل :

يجب على المقاول بناءً على امر خطى من المهندس المشرف أن يوقف سير الاعمال أو أى جزء منها لمدة أو مدد وبالطريقة التى يعتبرها المهندس المشرف ضرورية وعليه اثناء فترة التوقيف هذه ان يحمى بشكل سليم

ويصون العمل على المدى الذى يراه المهندس المشرف لازماً . أما التكاليف الإضافية التى يتحملها المقاول لكى ينفذ تعليمات المهندس المشرف بموجب هذه المادة فينبغى ان يتحملها صاحب العمل مالم يكن التوقيف :

- أ) قد نص عليه فى العقد .
 - ب) أن يكون ضرورياً بسبب أى تقصير من جانب المقاول .
 - ج) أن يكون ضرورياً بسبب الاحوال الجوية فى الموقع .
 - د) أن يكون ضرورياً من أجل حسن تنفيذ الاعمال أو من أجل سلامة الاعمال او اى جزء منها
- مادامت مثل هذه الضرورة غير ناشئة عن أى فعل أو خطأ صادر عن المهندس المشرف أو صاحب العمل أو ناجم عن أى من المخاطر المستثناة المحددة فى هذا العقد . ولا يكون للمقاول الحق فى استيراد مثل هذه التكاليف الإضافية الا اذا قدم اشعاراً خطياً الى المهندس المشرف يتضمن عزمه على المطالبة بذلك خلال مدة ثمانية وعشرون يوماً من تاريخ الامر الذى اصدره المهندس المشرف وعلى المهندس تسوية وتقدير مثل هذا المبلغ الاضافى الواجب دفعه أو تمديد الوقت المتعلق بمثل هذا الطلب وحسبما يراه معقولاً وعادلاً .

2/29 ايقاف العمل لاكثر من (90) تسعون يوماً :

اذا توقف سير العمل أو أى جزء منها بأمر خطى من المهندس المشرف واذا لم يصدر من المهندس المشرف اذن باستئناف الاعمال فى مدى تسعين يوماً من تاريخ التوقيف . عنها يسوغ المقاول مالم يكن التوقيف بداعى الضرورات الواردة . ان يرسل الى المهندس المشرف اشعاراً خطياً يطلب منه الاذن فى مدى (28) يوماً من استلام الاشعار باستئناف الاعمال أو ذلك الجزء منها الذى توقف فيه العمل .

واذا لم يحصل المقاول على مثل هذا الاذن خلال تلك المدة فيجوز له بواسطة اشعار خطى مماثل ولكن بدون ان يكون ملزماً لذلك ان يتصرف ويعتبر ذلك الايقاف من حيث يشمل جزءاً فقط من الاعمال هو بمثابة الغاء لذلك الجزء . أما حيث يشمل الايقاف كل الاعمال فيعتبر وكأنه بمثابة تخلى عن العقد من قبل صاحب العمل .

بدء العمل والتأخير

30 بدء الاعمال :

يجب على المقاول أن يبدأ العمل في الموقع خلال المدة المذكورة في ملحق العطاء بعد تسلمه أمر خطياً من المهندس المشرف بهذا الخصوص . وعليه أن يشرع في الاعمال بالسرعة المناسبة دون أى ابطاء فيما عدا ماقد يكون رهناً بمصادقة خاصة من المهندس المشرف أو بأمر منه أو بسبب خارج تماماً عن نطاق تحكم المقاول .

31 استلام الموقع :

باستثناء ما قد يرد عليه النص في العقد بخصوص تحديد اجزاء الموقع التى ستسلم الى المقاول من وقت لآخر والترتيب الذى ستسلم بموجبه هذه الاجزاء اليه ومع التقيد بأى مطلب وارد فى العقد من حيث الترتيبات الذى ستنفذ بموجبه الاعمال فان صاحب العمل مع امر المهندس المشرف الخطى بالبدء فى الاعمال سيقوم بتسليم المقاول القدر من الموقع الذى قد يلزم لتمكين المقاول من البدء والسير فى تنفيذ الاعمال وفقاً للبرنامج الزمنى المشار اليه فى هذه الشروط - ان وجد - والا فبموجب اقتراحات المقاول المناسبة التى يكون قد ابلغها الى المهندس المشرف خطياً وعلى صاحب العمل من وقت لآخر مع استمرار الاعمال ان يسلم المقاول اجزاء اخرى من الموقع حسبما قد يلزم لتمكين المقاول من الاستمرار فى تنفيذ الاعمال وانجازها على الوجه السليم (وفقاً) للبرنامج الزمنى أو الاقتراحات حسب واقع الحال واذا تعرض المقاول للتأخير أو تحمل نفقات بسبب تقصير صاحب العمل فى تسليمه الموقع واجزائه بموجب شروط هذه المادة . فعلى المهندس المشرف أن يمنحه تمديداً زمنياً لانجاز الاعمال وان يعتمد مثل هذه المبالغ التى يراها عادلة أو مناسبة لتغطية النفقات التى تحملها المقاول لكى يقوم صاحب العمل بدفعها .

32 تصاريح المرور :

يتحمل المقاول جميع النفقات والرسوم للحصول على تصاريح المرور الخاصة أو المؤقتة التى يحتاج اليها فيما يتعلق بالدخول الى الموقع وعليه أن يهيئ أيضاً على نفقته الخاصة أى وسائل أو تسهيلات اضافية خارج الموقع يحتاج اليها لأغراض الاعمال .

1/32 مدة اكمال الاعمال :

مع التقيد بأى مطلب يرد فى العقد فيما يتعلق باتمام أى جزء من الاعمال قبل انجازها جميعاً فان الاعمال بأكملها يجب ان تكتمل .

2/32 تمديد الوقت لاكمال الاعمال :

اذا كان مقدار العمل الاضافى مهما كان نوعه أو أى سبب من اسباب التأخير المشار اليها فى هذه الشروط أو كانت الاحوال الجوية أو أى ظروف خاصة أخرى مهما كان نوعها معاكسة بصورة استثنائية غير ماقد ينشأ عن تقصير المقاول ومما يعتبر مبرراً مقبولاً يعطى المقاول الحق بتمديد الوقت لاكمال الاعمال . عندها يتعين على المهندس المشرف أن يحدد مقدار هذا التمديد وأن يبلغ به صاحب العمل والمقاول علماً بأن المهندس المشرف غير ملزم بأن يأخذ فى الاعتبار أى عمل اضافى أو زائد أو أية ظروف خاصة أخرى الا اذا كان

المقاول قد قدم الى ممثل المهندس المشرف خلال ثمانية وعشرون يوماً بعد بدء مثل هذا العمل أو بعد نشوء مثل هذه الظروف أو بأسرع ما يمكن عملياً بيانات كاملة ومفصلة لما يطالب به من تمديد للوقت قد يعتبر لنفسه الحق فيه حتى يمكن ان يدرس مثل هذا الطلب في حينه .

3/32 لا تقبل أى مطالبة من المقاول على أساس اخفاق المهندس المشرف في تزويده بالتعليمات أو الرسومات أو اعادة الرسومات التفصيلية (SHOP DRAWINGS) أو العينات الا اذا عجز المهندس المشرف عن الاستجابة خلال مدة أسبوعين من تلقيه طلباً خطياً من المقاول بتزويده بمثل هذه التعليمات أو الرسومات أو العينات وعندها فقط يمكن النظر في مثل تلك المطالبة .

4/32 لن يتم منح المقاول أى تمديد فالوقت بسبب التغيرات الموسمية مثل رمضان والحج أو غير العادية في درجة الحرارة أو الرطوبة أو الامطار والتي ستكون كلها من المخاطر التي يضعها المقاول في حسابه سواء حدثت أثناء المدة الاصلية المحددة بالبرنامج الزمني لانجاز الاعمال أو خلال أى تمديد لاحق للوقت وسوف تقع جميع التكاليف الاضافية للعمليات أو الاحوال المذكورة على عاتق المقاول .

1/33 العمل أثناء الليل أو في يوم الجمعة :

مع مراعاة مايرد في العقد بخلاف ذلك لايسمح بتنفيذ شيء من العمل الدافع باستثناء مايرد عليه النص فيما بعد اثناء الليل او في ايام الجمع اذا كانت معتبرة محلياً بأنه أيام الراحة الاسبوعية او المماثلة لها والمقررة محلياً وذلك دون اذن خطى من ممثل المهندس المشرف الا اذا كان العمل لايمكن تجنبه مطلقاً أو كان ضرورياً من اجل انقاذ الحياة او الممتلكات أو من أجل سلامة الاعمال وفي مثل هذه الحالة يجب على المقاول أن يخطر ممثل المهندس المشرف فوراً بذلك وفي مطلق الاحوال لايسرى مفعول هذه المادة حيث يكون من المعتاد تنفيذ العمل بصورة دورية أو خلال نوبتين .

2/33 يجب أن تتمشى ساعات الدوام المعتمدة بالموقع مع نظام العمل السارية ولن يمنع العمل خلال ساعات اضافية غير محددة بنظام العمل والعمال دون سبب معقول ، ولكن سيكون المقاول مسئولاً عن تكلفة الاشراف الاضافية بنفس سعر العقد شاملاً لكل التكاليف الزائدة لتغطية ساعات العمل الاضافية التي تلزم لانجاز الاعمال خلال مدة العقد أو لأى سبب آخر .

34 سير العمل :

اذا لم يكن من حق المقاول - لسبب ما - الحصول على تمديد للوقت واذا رأى المهندس المشرف في أى وقت من الاوقات أن معدل تقدم سير العمل بطيء جداً لدرجة لايمكن التأكد معها من أن الاعمال

ستكتمل في المدة المحددة لانجازها أو خلال وقت التمديد فان على المهندس المشرف أن يشعر المقاول بذلك خطياً وعلى المقاول بناءً على ذلك أن يتخذ الخطوات التي قد يراها ضرورية ، ويمكن للمهندس أن يوافق عليها وذلك ليسرع بالتقدم في العمل لكي تكتمل الاعمال في المدة المحددة لانجازها أو خلال وقت التمديد ولايكتسب المقاول حقاً بطلب دفعة اضافية عن مثل هذه الخطوات واذا عمد المقاول على اثر اشعار بلغة خطياً من المهندس المشرف وفقاً لما في هذه المادة الى استئذان المهندس المشرف باجراء أى عمل في الليل أو أيام الجمع - حيث هي مقررة أيام راحة - أو في مثيلاتها من ايام الراحة الاسبوعية المقررة محلياً فان مثل هذا الالتماس لن يرفض بدون مبرر .

1/35 التعويضات المقدرة بسبب التأخير .:

اذا عجز المقاول عن اكمال الاعمال خلال المدة المنصوص عليها يلتزم حينئذ بأن يدفع الى صاحب العمل المبلغ في العقد كتعويض عن الاضرار الناجمة عن مثل هذا التقصير وليس بصفة غرامة عن كل يوم أو جزء من يوم ينقضى بين المدة المحددة في هذه الشروط وبين التاريخ المعتمد لاكمال الاعمال ، ويجوز لصاحب العمل دون مساس بأى وسيلة من وسائل الاستيفاء أن يخصم قيمة هذه التعويضات من أى اموال تكون في حيازته مستحقة أو ستستحق للمقاول ولايعفى دفع أو خصم هذه التعويضات المقاول من التزاماته باكمال الاعمال أو من أى من التزاماته ومسئوليته بموجب العقد .

2/35 تخلص التعويضات المقدرة : .

اذا حدث قبل اكمال الاعمال ان صادق المهندس المشرف على اى جزء أو قسم من الاعمال بمقتضى هذه الشروط وتمت حيازته أو استعماله من قبل صاحب العمل فسيتم تخفيض التعويضات المقدرة عن التأخير لأى مدة تأخير بعد تلك المصادقة في حالة عدم وجود شروط بديلة في العقد وذلك بما يوازى نسبة قيمة الجزء أو القسم الذى تمت المصادقة عليه الى قيمة جميع الاعمال .

3/35 اذا تأخر المقاول عن اتمام العمل وتسليمه كاملاً في المواعيد المحددة ولم ترى الجهة المالكة داعياً

لسحب العمل منه فستفرض عليه غرامة عن المدة التي يتأخر فيها اكمال العمل عن الموعد المحدد للتسليم الابتدائي وحتى يتم اجراء مثل هذا التسليم وستوقع الغرامة على المقاول على النحو التالي :

(أ) غرامة على الجزء الاول من مدة التأخير بقدر ربع متوسط التكلفة اليومية عن كل يوم تأخير حتى تبلغ الجزاءات من مدة التأخير خمسة عشر يوماً أو خمسة بالمائة من مدة العقد أيهما أكبر .

(ب) غرامة عن الجزء الثاني من مدة التأخير بقدر ربع متوسط التكلفة اليومية عن كل يوم تأخير حتى يبلغ الجزاءات من مدة التأخير ثلاثين يوماً أو نسبة (10%) من مدة العقد أيهما أكبر .

(ج) غرامة عن الجزء الثالث من مدة التأخير بقدر كامل متوسط التكلفة اليومية عن كل يوم تأخير تنال لأكثر المدتين المنصوص عليهما .

4/35 لا يجوز أن يتجاوز مجموع الغرامات المفروضة نسبة (10%) من قيمة العقد على أنه إذا رأت الجهة المالكة أن الجزء المتأخر لا يمنع الانتفاع بالعمل على الوجه الاكمل في الموعد المحدد لانتهاؤه ولا يسبب ارتباكاً في استعمال أى منفعة أخرى ولا يؤثر تأثيراً سيئاً على ما أنجز من العمل نفسه فلا يتجاوز مجموع الغرامة نسبة (10%) من قيمة الاعمال المتأخرة .

5/35 في حالة تأخير أعمال العقد وفشل المقاول في الايفاء بالتزاماته واكمال جميع الاعمال خلال المدة المحددة فسيقوم المقاول بدفع اتعاب جميع المهندسين والمشرفين وتكاليفهم ونفقاتهم المستحقة عن كل شهر أو جزء من الشهر بعد التاريخ المحدد حتى تاريخ انجاز الاعمال واعتمادها بصورة فعلية .

1/36 شهادة انجاز الاعمال : عندما تكون جميع الاعمال قد اكتملت بالفعل واجتازت بصورة مقبولة أى اختبار نهائى قد يحدد فى العقد عندها يجوز للمقاول أن يقدم للمهندس أو ممثله اشعاراً بذلك مصحوباً بتعهد يقوم بموجبه باكمال أى عمل ناقص خلال مدة الصيانة .

ويجب تقديم مثل هذا الاشعار والتعهد خطياً وسيعتبر بمثابة طلب مقدم من المقاول الى المهندس المشرف لاصدار شهادة اكمال الاعمال ، وعلى المهندس المشرف فى غضون (31) يوماً من تاريخ ارسال مثل هذا الاشعار اما أن يصدر للمقاول شهادة اكمال الاعمال مع ارسال نسخة منها الى صاحب العمل يذكر فيها كل عمل كان علالمقاول فى رأى المهندس المشرف أن ينجزه قبل اصدار مثل هذه الشهادة وعلى المهندس المشرف كذلك أ، يشعر المقاول بأى عيوب فى الاعمال من شأنها أن تؤثر على اكتمالها الفعلى والتي تظهر بعد صدور التعليمات المذكورة وقبل اكمال الاعمال المعينة فيها ويحق للمقاول أن يتسلم فى غضون (31)

يوماً من اكمال الاعمال شهادة اكتمال تعبر عن رضى المهندس المشرف عن الاعمال المشار اليها وعن اصلاح العيوب التى سبقت الاشارة اليها .

2/36 شهادة اكمال الاعمال على مراحل : .

وبنفس الطريقة الواردة فى الفقرة السابقة واستجابة لطلب المقاول على المهندس المشرف أن يصدر شهادة انجاز بشأن :

- أ) أى جزء من الاعمال الدائمة نص العقد على مدة منفصلة لاكماله .
- ب) أى جزء هام من الاعمال الدائمة تم اكماله بما يرضى المهندس المشرف وتمت حيازته أو استعماله بواسطة صاحب العمل .

الصيانة والعيوب

1/37 تعريف مدة الصيانة :

يعنى تعبير " مدة الصيانة " الوارد فى هذه الشروط بأن مدة الصيانة المسماة فى ملحق العطاء محسوبة من تاريخ اكتمال الاعمال الذى يقرره المهندس المشرف بموجب هذه الشروط واذا كان المهندس المشرف قد أصدر أكثر من شهادة واحدة بموجب المادة المذكورة ستحسب مدة الصيانة ابتداء من التواريخ المقررة على التوالى وسيجرى تفسير كلمة "أعمال" فيما يتعلق بمدة الصيانة على هذا الاساس .

2/37 تنفيذ أعمال الاصلاح :

لما كان القصد عند انتهاء مدة الصيانة أو بمجرد انتهاءها مباشرة بأسرع ما يكون ذلك ممكناً عملياً هو تسليم الاعمال الى صاحب العمل وهى بالحالة المطلوبة فى العقد وبما يرضى المهندس المشرف باستثناء ماينجم عن الاستعمال العادى أو الاستهلاك المتوقع فانه يتعين على المقاول أن يكمل أى عمل ناقص - ان وجد حتى تاريخ الاكمال - وبأسرع مايمكن عملياً بعد ذلك التاريخ وأن ينفذ جميع اعمال الاصلاح والتعديل واعادة البناء والتقويم وعمل اللازم لاصلاح العيوب أو عدم الاتقان والتقلصات أو أى أخطاء أخرى حسبما قد يقدمه المهندس المشرف خطياً الى المقاول وذلك أثناء مدة الصيانة .

3/37 تكلفة تنفيذ أعمال الاصلاح :

يجب على المقاول أن ينفذ جميع الاعمال من هذا القبيل على نفقته الخاصة اذا كان مردها الى استعمال مواد أو تنفيذ الاعمال بصورة مخالفة للعقد أو اذا كان سببها اهمالاً أو تقصير من جانب المقاول فى التقيد بأى التزام صريح أو ضمنى وضعه العقد على عاتق المقاول أما اذا رأى المهندس المشرف ان مرد هذه الضرورة الى أى سبب آخر فان قيمة مثل هذه الاعمال يجب أن يجرى اثباتها ودفعها كما لو كانت أعمالاً اضافية .

4/37 الاجراءات الصحيحة فى حالة عجز المقاول عن تنفيذ الاعمال المطلوبة :

اذا عجز المقاول عن القيام بأى عمل على النحو الموضح سابقاً بموجب طلب المهندس المشرف فلصاحب العمل الحق فى استخدام أشخاص آخرين ودفع أجورهم لتنفيذ هذا العمل واذا كان مثل هذا العمل فى رأى المهندس المشرف مما يترتب على المقاول أن يقوم به على نفقته الخاصة بموجب العقد . فانه يكون من حق صاحب العمل أن يستوفى من المقاول تكاليف ذلك العمل أو أن يخصمها من أى أموال مستحقة أو قد تستحق للمقاول .

38 فحص الاعمال بواسطة المقاول .:

يجب على المقاول اذا طلب المهندس المشرف منه ذلك خطياً أن يقوم وفقاً لتوجيهات المهندس المشرف بالبحث عن سبب أى عيب أو نقص أو خطأ يظهر فى أثناء سير العمل أو خلال مدة الصيانة . ومالم يكن مثل هذا العيب أو النقص أو الخطأ من الامور التى يعتبر المقاول مسؤولاً عنها بموجب العقد فان صاحب العمل سيتحمل تكاليف العمل الذى اجراه المقاول فى البحث وفقاً لما تقدم أما اذا كان مثل هذا العيب أو

النقص أو الخطأ من الأمور التي يعتبر المقاول مسئولاً عنها على النحو المذكور . فان المقاول سيتحمل تكاليف العمل الذي جرى في البحث كما سبق ذكره .
وعليه فإن مثل هذه الحالة أن يصلح ويعدل ويصحح مثل هذا العيب أو النقص أو الخطأ على نفقته الخاصة

التعديل والاضافة والالغاء

1/39 التغييرات .:

يحق للمهندس المشرف اجراء أى تعديل فى شكل أو نوع أو كمية الاعمال أو أى جزء منها يراه ضرورياً حسب الغرض منها أو اذا رأى ذلك مطلوباً لاي سبب آخر فله أن يأمر المقاول بأن يعمل وعلى المقاول أن ينفذ أياً من الأمور التالية :

- زيادة أو نقصان كمية أى عمل يشتمل عليه هذا العقد .

- الغاء أى عمل مثل هذا (تغيير صفة , أو نوعية , أو صنف أى عمل مثل هذا) .
- تغيير مستويات وخطوط ومواضع وأبعاد أى جزء من الاعمال .
- تنفيذ أى عمل إضافى من أى نوع يلزم لاكمال الاعمال ولايخل بالعقد أو يبطله أى تغيير كهذا تضمنته هذه الفقرة بأى حال ولكن يجب أن تؤخذ فى الاعتبار قيمة تلك التغييرات - ان وجدت - من أجل تأكيد وتحديد قيمة العقد .

2/39 اصدار أوامر التغيير خطياً :

على المقاول ان لايجرى مثل تلك التغييرات بدون امر خطى من المهندس المشرف مع العلم بأن لاجابة لأمر خطى يتعلق بزيادة أو نقصان أى عمل اذا ماكانت تلك الزيادة أو ذات النقصان ليسا نتيجة لأمر صدر بموجب هذه المادة وانما نتيجة لكون الكميات أصبحت أكثر أو أقل مما ورد ذكره فى جداول الكميات بشرط أنه رأى المهندس المشرف أن من المستحسن لأى سبب أن يصدر مثل هذا الامر شفهيًا فعلى المقاول أن يتقيد بمثل هذا الامر ويعتبر أى تأكيد خطى من المهندس المشرف لذلك الامر الشفهى سواء صدر من قبل تنفيذ الامر أو بعده بمثابة أمر خطى وفقاً لمضمون هذه المادة ، ويشترط كذلك أنه أكد المقاول للمهندس خطياً خلال سبعة ايام أى أمر شفهي جاءه من المهندس المشرف ثم لم ينقض المهندس المشرف مثل هذا التأكيد خطياً فى خلال (14) يوماً فانه يعتبر بمثابة أمر خطى من المهندس المشرف .

1/40 تقييم التغييرات :

سيتم تقييم كل عمل اضافى أو زائد جرى تنفيذه أو أى عمل جرى الغاؤه بأمر المهندس المشرف ان كان ذلك ممكن التطبيق واذا لم يشتمل العقد على أى معدلات أو اسعار يمكن تطبيقها على العمل الاضافى أو الزائد فعلى المهندس المشرف والمقاول ان يتفقا على معدلات واسعار مناسبة وفى حالة الاختلاف يترتب على المهندس المشرف ان يحدد مثل هذه المعدلات والاسعار حسبما يراها معقولة ومناسبة .

2/40 صلاحيات المهندس المشرف فى تحديد الاسعار :

ويشترط انه حيثما تبين أن طبيعة أو كمية أى اضافة أو الغاء بالنسبة الى طبيعة وكمية جميع اعمال العقد أو اى جزء منها تجعل من السعر أو المعدل الذى يتضمنه العقد فى بند من بنود الاعمال (حسب مايرى المهندس المشرف) غير معقول وغير قابل للتطبيق نتيجة لمثل هذه الاضافة أو الالغاء فعندئذ يتم الاتفاق على أى معدل ملائم بين المهندس المشرف والمقاول وفى حالة حدوث خلاف بينهما سيقوم المهندس المشرف بتحديد أى معدل آخر حسبما يرى ذلك معقولاً ومناسباً آخذ فى اعتباره الظروف الاخرى .

ويشترط كذلك الا تحدث أى زيادة أو نقص بموجب هذه الشروط الا اذا تم ارسال اشعار خطياً بعد تاريخ اصدار الامر مباشرة وبأسرع مايمكن عملياً أو فى حالة عمل اضافى أو زائد قبل بدء العمل ، أو بعد بدئه مباشرة بأسرع مايمكن عملياً على النحو التالى :

1. من المقاول الى المهندس المشرف يفيد به برغبته فى المطالبة بمبالغ اضافية أو بتغيير السعر أو المعدل .

2. من المهندس المشرف الى المقاول يفيد به برغبته فى تغيير أى سعر أو معدل .

3/40 التغييرات التى تزيد عن (10%) :

فى حالة واعتماد جميع الاعمال واكتشاف وجود نقص يزيد عن (30%) أو زيادة تتعدى (10%) من المبلغ المسمى فى خطاب القبول - باستثناء المبالغ الثابتة والمبالغ الاحتياطية وتلك المخصصة للاعمال اليومية اذا وجدت وتبين أن ذلك النقص او تلك الزيادة ناجمة عن ::

1. الاثر الكلى لجميع أوامر التغيير .

2. جميع التعديلات التى اجريت على جداول الكميات باستثناء جميع المبالغ الاحتياطية ومخصصات الاعمال اليومية وتعديلات الاسعار التى اجريت . عندها ينبغى تعديل مقدار سعر العقد حسبما يتفق عليه المقاول والمهندس المشرف وفى حالة عدم الاتفاق سيقوم المهندس المشرف بتحديد مثل هذا المبلغ آخذ فى اعتباره جميع العوامل المادية الاخرى المرتبطة بالوضع بما فى ذلك نفقات المقاول بالموقع والنفقات العامة غير المباشرة للعقد .

معدلات الانشاء والاعمال المؤقتة والمواد

1/41 استعمال المعدات ... الخ لتنفيذ الاعمال بصفة عامة ::

تعتبر جميع المعدات الانشائية والاعمال المؤقتة والمواد التى يجلبها المقاول الى الموقع مخصصة بكاملها لتنفيذ الاعمال ولايحق للمقاول أن ينقلها أو أى جزء منها باستثناء نقلها من موضع لآخر فى الموقع دون موافقة خطية من المهندس المشرف وليس للمهندس أن يمتنع عن اعطاء هذه الموافقة دون سبب معقول .

2/41 ازالة معدات الانشاء ... الخ ::

يجب على المقاول أن ينقل من الموقع بعد اكتمال الاعمال جميع ماذكر من معدات الانشاء والاعمال المؤقتة في الموقع وجميع المواد غير المستعملة التي جلبها المقاول .

3/41 عدم مسؤولية صاحب العمل عن الاضرار بالمعدات ... الخ .:

لن يكون صاحب العمل مسئولاً في أى وقت عن أى خسارة أو ضرر يلحق بأى من معدات الانشاء والاعمال المؤقتة والمواد باستثناء مانصت عليه هذه الشروط .

4/41 سيكون المقاول مسئولاً بصفة كاملة عن دفع جميع الرسوم الجمركية وأى من رسوم الاستيراد أو رسوم ميناء أو التفريغ على رصيف الميناء أو توجيه الشحنة في الميناء وأى رسوم أخرى سارية المفعول خلال مدة التنفيذ .

5/41 يضع المقاول في اعتباره أجازة الحج وأجازة عيد الفطر عند اعداده لبرنامج استيراد المواد والمعدات.

1/42 الموافقة على المواد ... الخ ليست ضمنية .:

لن يعتبر العمل بموجب هذه الشروط بأنه يتضمن أى موافقة من قبل المهندس المشرف على المواد أو الامور الاخرى . كما أن ذلك لن يحول دون رفض مثل هذه المواد في أى وقت من قبل المهندس المشرف .

2/42 سيكون المقاول مسئولاً عن التأكد من تمشى جميع المواد المجهزة لتنفيذ الاعمال مع متطلبات مستندات العقد ويجوز للمهندس المشرف ان يطلب من المقاول ابراز الادلة المناسبة على استيفاء المواد لمثل هذه المتطلبات مثل التقارير والدراسات التي أعدت من قبل خبراء مؤهلين أى أدلة تؤدي في رأى المهندس المشرف الى التأكد بصورة معقولة من أن المواد المستخدمة أو المقترح استعمالها لتنفيذ الاعمال مستوفية لمتطلبات مستندات العقد .

وسيقوم المقاول بتقديم جميع هذه البيانات المطلوبة على حسابه الخاص الا أن هذا الشرط لايلزم المقاول بدفع تكلفة أجراء الاختبارات الدورية لمجموعات مختلفة من نفس المادة . الا اذا نصت مستندات العقد على اجراء مثل هذه الاختبارات على حساب المقاول .

3/42 علما لمقاول متى ما طلب منه المهندس المشرف أن يقوم بارسال عينات نموذجية من أى مادة استعملت أو ستستعمل في تنفيذ الاعمال الى معمل الاختبارات وسيقوم المقاول بدفع تكلفة جميع الاختبارات اذا وجد أن المادة لا تفي بمتطلبات مستندات العقد .

4/42 وفي جميع الحالات التي يستعمل فيها اسم المصنع أو الاسم التجاري أو علامة ملكية أخرى فيما يتعلق بالمواد أو الاصناف التي سيتم تجهيزها بموجب هذا العقد سواء تم أم لم يتم استعمال عبارة "أو مايعادله" بعد هذا الاسم . فانه يتعين على المقاول أن يقوم بتوفير منتجات المصنع المسمى دون أى تغيير ، الا اذا قام المقاول بتقديم طلب خطى لتوفير بديل وصدرت موافقة المهندس المشرف المعمارى الخطية على ذلك .

5/42 اذا اقترح المقاول استعمال أى مادة مناسبة للغرض المطلوب الا انها تختلف عن المتطلبات التفصيلية لمستندات العقد فانه يتعين عليه اشعار المهندس المشرف خطياً عن طبيعة هذا الاختلاف عند تقديم المادة للموافقة عليها . وعليه أن يطلب اصدار موافقة خطية على مخالفة هذه المادة لمتطلبات مستندات العقد .

6/42 وعند طلب الموافقة على البنود المخالفة أو البدائل فسيقوم المقاول اذا طلب منه ذلك بتقديم الادلة الكافية للتأكد من أن البديل أو البند المخالف المقترح ستنجح عنه نوعية تعادل أو لا تقل عن النوعية المطلوبة بموجب مستندات العقد . واذا مارأى المهندس المشرف أن الادلة المقدمة من قبل المقاول لاتشمل أساسا صالحا للتأكد من ذلك فان للمهندس المشرف أن يرفض مثل هذا البديل أو البند المخالف دون الحاجة لمزيد من التقصى أو ابداء الاسباب .

7/42 لقد اعدت مستندات العقد بغرض تحقيق انشاء مبنى متكامل ومترابط المظهر وجيد النوعية من حيث التصميم ولقد تم اختيار جميع مكونات المبنى بما فى ذلك البنود المرئية من المعدات الميكانيكية والكهربائية بحيث تؤدى الى اظهار التناسق التام فى التصميم من حيث المظهر العام للمبنى وسيقوم المهندس المشرف بالحكم على تصميم ومظهر البدائل المقترحة على أساس مدى ملائمتها فيما يتعلق بالتصميم التام للمشروع وكذلك على أساس محاسنها الفعلية ولن يقوم المهندس المشرف بالموافقة على أى بدائل مقترحة بوصفها ماثلة للمواد المحددة بالموصفات اذا بدت هذه البدائل فى نظره مختلفة من حيث المظهر أو متنافرة أو غير منسجمة مع المظهر العام أو نوعية تصميم المشروع ولكى يتم تنسيق تصميم الالوان والتشطيبات سيقوم المقاول اذا طلب منه المهندس المشرف بتجهيز المواد البديلة من أى لون أو تشطيب أو مظهر أو نوع متوفرة لدى المصنع المحدد بالموصفات الاصلية دون أى تكلفة اضافية على حساب العمل .

8/42 سيتحمل المقاول أى تكلفة اضافية أو خسارة أو أضرار تنشأ عن استبدال أى من المواد أو الطرق المحددة بالمواصفات الأصلية حتى ولو صدرت موافقة أو قبول صاحب العمل أو المهندس المشرف لمثل هذا البديل الا اذا تم هذا الاستبدال بناء على طلب أو أمر خطى من صاحب العمل أو المهندس المشرف .

قياس الاعمال

43 الكميات .:

تعتبر الكميات المبينة فى جداول الكميات هى كميات تقديرية للاعمال ولكنها لاتعتبر الكميات الفعلية الصحيحة للاعمال التى سيتم تنفيذها من قبل المقاول للابقاء بالتزاماته بموجب العقد .

44 قياس الاعمال .:

يجب على المهندس المشرف ما لم ينص العقد على خلاف ذلك أن يتحقق ويحدد بواسطة القياس قيمة العمل الذى تم انجازه وفقاً للعقد . وذلك استناداً على أحكام العقد . وعليه حينما يريد اعادة قياس أى جزء أو أجزاء من الاعمال ان يرسل اشعاراً بذلك لوكيل أو ممثل المقاول المفوض والذى يتعين عليه أن يحضر أو يرسل على الفور وكيلاً عنه مؤهلاً ليساعد المهندس المشرف ، واذا لم يحضر المقاول أو تجاهل أو أهمل ارسال هذا الوكيل فسيعتبر القياس الذى يجريه المهندس المشرف أو يوافق عليه بأنه قياس صحيح للعمل ، وبخصوص قياس عمل دائم سيقوم المقاول باعداد السجلات والرسومات شهراً بشهر لمثل هذا العمل ويجب عليه أن يحصر

خلال (14) يوماً لمعاينة مثل هذه السجلات والرسومات والتصديق عليها مع ممثلى المهندس المشرف - اذا طلب منه ذلك خطأً - وعليه أن يوقع عليها حينما تتم الموافقة على النحو المذكور .
واذا لم يتم المقاول باعداد مثل هذه السجلات أو الرسومات أو لم يحضر لمعاينتها والموافقة عليها فان للمهندس عندئذ أن يحدد الرسومات التى يتعين استعمالها والقياسات التى ينبغى اعتمادها .

45 طريقة القياس :-

يجرى قياس الاعمال بمعدلات صافية على الرغم من أى عرف عام أو محلى الا حيث قضى العقد بخلاف ذلك أو جرى فى وصف ذلك بالتحديد .

الشهادات والدفع

46 المستخلصات الشهرية للدفعات المؤقتة :-

يقدم المقاول الى ممثل المهندس المشرف خلال (7) أيام عمل من نهاية كل شهر مستخلصات موقعة من قبل المقاول تبين كميات وقيمة الاعمال الدائمة المنفذة بالموقع والمواد غير المستعملة بالموقع والتى يفترض أن تشكل جزءاً من الاعمال الدائمة ويتعين اعداد هذه المستخلصات الشهرية بالشكل المعتمد على أن تتكون من أصل و(3) صور كل منها موقع بطريقة صحيحة وواضحة بواسطة ممثل المهندس المشرف وتقدم هذه المستخلصات الى المهندس المشرف لكى ترفع مع شهادة الدفعة المؤقتة الخاصة بالمهندس المشرف والتى سيتم اصدارها خلال (10) أيام عمل من تاريخ المستخلص المقدم من قبل المقاول .

ستكون المعدلات والاسعار بهذه المستخلصات الشهرية مماثلة للمعدلات والاسعار المبينة فى جداول الكميات المسعرة حيثما كانت هذه الاسعار والمعدلات قابلة للتطبيق فى رأى ممثل المهندس المشرف .

واذا كانت جداول الكميات المذكورة في رأى ممثل المهندس المشرف لا تحمل أى معدلات أو أسعار قابلة للتطبيق على بعض أو جزء من الاعمال المنفذة مع عدم وجود معدل أو سعر محدد لهذه الاعمال عندئذ لن تكون المعدلات والاسعار المؤقتة المحددة كما في الفقرة السابقة أو الكميات المبينة بالمستخلصات المقدمة كما في الفقرة الاولى ملزمة لصاحب العمل أو المقاول .

1/47 الدفعات الشهرية :-

سيتم دفع المستخلصات الشهرية للمقاول خلال ثلاثين يوم عمل من تاريخ استلام صاحب العمل لشهادة الدفعات المؤقتة الصادرة عن المهندس المشرف باعتماد القيمة المقدرة لاعمال العقد الدائمة المنفذة حتى نهاية الشهر المنصرم على أن يخضع ذلك للتسويات التالية :-

أ) ستكون قيمة المستخلص المدفوع عبارة عن صافي القيمة الناتجة بعد خصم قيمة أى دفعات مؤقتة سبق اعتمادها من قبل المهندس المشرف .

ب) ستخضع هذه القيمة لخصم النسبة المئوية المقررة لقسط استرداد الدفعة المقدمة .

ج) ستخضع هذه القيمة لاستقطاع مبلغ لا يتعدى (10%) من قيمة الاعمال الجارية حتى جملة المبالغ المستقطعة بموجب هذه الفقرة (10%) من جملة قيمة العقد .

د) ستشمل شهادة الدفعة على أى مبلغ آخر يراه المهندس المشرف مناسباً لتغطية قيمة المواد التي لم تستعمل بعد ولكن تم تجهيزها بالموقع بواسطة المقاول لتشكيل جزءاً من الاعمال الدائمة وسيجرى اعتمادها بنسبة يراها المهندس المشرف من قيمة التكلفة والتأمين والشحن مع استثناء أى تكاليف أخرى .

هـ) كذلك ستخضع القيمة الاجمالية لكمية الاعمال تحت التشييد لخصم أى غرامات أو تعويضات مقدرة بسبب التأخير وسيتم تحديد قيمة هذا الخصم .

2/47 الدفع بعد صدور شهادة انجاز الاعمال :-

عندما يقوم المهندس المشرف باصدار شهادة أو شهادات انجاز جميع الاعمال ، وعند اعتماده للمبالغ النهائية التقديرية المستحقة للمقاول باستثناء مطالبات المقاول التي لم تتم تسويتها بعد . فسيقوم المهندس المشرف بعد خصم جميع الدفعات السابقة وبعد تحديد وخصم أى مبلغ مستحق لصاحب العمل من المقاول باعتماد مبلغ قابل للدفع للمقاول بوصفه المبلغ المتبقى المستحق للمقاول بعد موازنة حساباته ، والذي سيتم خصم مايعادل

(5%) من سعر العقد الاصلى منه وبعد اصدار شهادة أو شهادات انجاز الاعمال مباشرة . سيقوم المقاول بتجهيز واعداد الحسابات النهائية للاعمال بالصورة والشكل المحددين من قبل المهندس المشرف .

3/47 الدفع بعد اصدار الصيانة .:

لن يقوم صاحب العمل بدفع المبلغ المستقطع بنسبة (5%) حسبما ورد في الفقرة أعلاه أو أى مبالغ أخرى مستحقة وتزيد عن المبلغ النهائى المعتمد حسبما ورد في الفقرة أعلاه الا بعد انقضاء مدة الصيانة حيث سيقوم صاحب العمل بالدفع بعد خصم أى مبالغ قد تكون مستحقة لصاحب العمل من المقاول في نظر المهندس المشرف والتي تدل على ابقاء المقاول لجميع التزاماته بموجب العقد بالاضافة الى تسوية جميع المطالبات والمسائل والخلافات والمنازعات بالاتفاق بين جميع الاطراف ويشترط دوماً أنه في حالة اعتماد وتطبيق فترات صيانة مختلفة من العمل . فان عبارة (انقضاء مدة الصيانة) ستعنى انقضاء آخر فترات الصيانة المحددة لغرض تطبيق أحكام هذه الفقرة الثانوية .

4/47 تصحيح وحجز شهادات الدفعات .:

يحق للمهندس عند اعداده لأى شهادة دفع أن يقوم باجراء أى تصحيح أو تعديل على شهادة دفعة سابقة ، أو أى تعديل على شهادة دفعة كما يجب أن يقوم باصدارها . كما يحق للمهندس أن يقوم باحتجاز أى شهادة اذا لم يتم تنفيذ الاعمال أو أى جزء منها بما يرضى المهندس المشرف او خصم قيمة المواد والمعدات والاجهزة المتضررة التى قدمها صاحب العمل للمقاول بغرض تنفيذ الاعمال - اذا وقعت هذه الاضرار بسبب اهمال أو سوء استعمال المقاول .

5/47 الدفعة المقدمة :

يجوز لصاحب العمل أن يقوم بتسليم دفعة مقدمة للمقاول بنسبة (10%) أو أكثر من قيمة عطائه عند توقيع العقد بشرط قيام المقاول بإكمال وتقديم ضمان الدفعة المقدمة من بنك معتمد ويتم خصم قيمة الدفعة المقدمة على أساس النسبة المئوية للانجاز وسيتم خصمها على أقساط ضمان استردادها بالكامل عند انجاز وتسليم الاعمال بصورة فعلية .

48 عملية الدفع .:

سيتم دفع جميع المستخلصات بالريال السعودي بناء على قيمة العقد المفصلة في جداول الكميات ولايسمح بعمل أى تعديل بسبب تقلبات اسعار العملات .

49 اعتماد الاعمال فقط بموجب شهادة الصيانة .:

لا تعتبر أى شهادة بأنها تشكل موافقة على الاعمال باستثناء شهادة الصيانة المشار اليها في هذه الشروط .

شهادة الصيانة :

1/50 لا يعتبر العقد مكتملاً ومنجزاً ما لم يتم تقديم شهادة الصيانة الموقعة من المهندس المشرف الى صاحب العمل والتي تؤكد وتشهد باكمال وصيانة الاعمال بما يرضى المهندس المشرف وأنه قد تمت تسوية جميع المطالبات والمشاكل والخلافات والمنازعات والاتفاق عليها بصورة نهائية .

2/50 توقف مسئولية صاحب العمل .:

لا يعتبر صاحب العمل مسئولاً أمام المقاول عن أى أمر أو أى شىء ينشأ عن العقد أو يتعلق به أو عن تنفيذ الاعمال الا اذا قدم المقاول مطالبة خطية بخصوص ذلك قبل اصدار شهادة الصيانة بموجب هذه المادة .

51 الالتزامات غير المستوفاة .:

يبقى على الرغم من اصدار شهادة الصيانة وصاحب العمل كذلك مسئولين عن الابقاء بأى التزام تفرضه نصوص العقد قبل اصدار شهادة الصيانة ولم يكن قد تم الابقاء به حتى اصدارها ويبقى العقد سارياً بين الطرفين من اجل تقرير طبيعة ومدى هذا الالتزام .

52 تقييم الاعمال فى تاريخ انهاء العقد .:

يجب على المهندس المشرف وبأسرع مايمكن عملياً بعد وضع صاحب العمل يده على الاعمال وتنحية المقاول - كما ذكر أعلاه - أن يحدد ويقرر وبدون حضور أى طرف أو حين أو بعد الرجوع الى الاطراف الاخرى ، أو بعد اجراء التحقيق أو التحريات حسبما يبدو له مناسباً أن يجرى أو يعين ذلك وأن يصدر شهادة تبين أى مبلغ ان وجد يكون قد استحق للمقاول فى الموقع الذى جرى فى وضع اليد والتنحية أو اى مبلغ يكون قد

أصبح حقاً للمقاول بشكل معقول وذلك بخصوص العقد الذى قام بتنفيذه فعلاً فى ذلك الوقت بموجب العقد وعليه أيضاً أن يبين ماهى قيمة اى من المواد المذكورة سواء أكانت غير مستعملة أو مستعملة جزئياً وقيمة أى معدات تنفيذ وأى اعمال مؤقتة .

53 الدفع بعد انتهاء العقد .:

لا يترتب على صاحب العمل اى مسؤولية بدفع أى أموال الى المقاول على حساب العقد نتيجة لوضع يده وتنحية المقاول بموجب هذه المادة حتى انتهاء مدة الصيانة وبعد ان يتحقق من تكاليف التنفيذ والصيانة وللضرر الناجم عن التأخير فى اكمال الاعمال - ان وجد- ومن جميع النفقات الاخرى التى تحملها صاحب العمل واعتمادها بموجب شهادة صادرة من المهندس المشرف بقيمة ذلك كله وسيكون للمقاول الحق فى ان يحصل على المبلغ او المبالغ ان وجدت حسبما يصادق المهندس المشرف على انها كانت مستحقة له اذا ما كان قد قام باكمال الاعمال كما ينبغى وذلك بعد خصم القيمة المذكورة فاذا زادت تلك القيمة عن المبلغ المذكور أو المبالغ التى كان يجب دفعها للمقاول اذا ما كان قد قام باكمال الاعمال كما ينبغى فيلتزم المقاول حينئذ بأن يدفع الى صاحب العمل عند الطلب مقدار تلك الزيادة والتى تعتبر ديناً مستحقاً لصاحب العمل على المقاول يحق له استرداده منه تبعاً لذلك .

54 الاصلاحات العاجلة .:

اذا رأى المهندس المشرف أو ممثل المهندس المشرف بسبب اى حادث أو تقصير أو واقعة أخرى تحدث للاعمال أو أى جزء منها أو لما يرتبط بها سواء أكان أثناء تنفيذ الاعمال أو أثناء مدة اصلاحات أصبح ضرورة عاجلة من أجل سلامة الاعمال أو كان للمقاول غير قادر أو غير راغب فى أن ينفذ على الفور مثل هذا العمل أو الاصلاح فيجوز لصاحب العمل استخدام اشخاص آخرين ودفع اتعابهم للمقاول بمثل هذا العمل أو الاصلاح - حسبما يرى المهندس المشرف أو ممثل المهندس المشرف ضرورياً .

واذا رأى المهندس المشرف أن مثل هذا العمل أو الاصلاح الذى قام به صاحب العمل كان المقاول مسئولاً عن القيام به على نفقته الخاصة بموجب العقد . فان المقاول يلتزم بأن يدفع قيمة تلك الاعمال أو يجوز لصاحب العمل أن يخصمها من الاموال المستحقة أو التى قد تستحق للمقاول ويشترط دائماً أن على المهندس المشرف أو ممثلى المهندس المشرف حسب واقع الحال أن يشعر المقاول خطياً بمجرد وقوع مثل ذلك الطارئ وبقدر مايكون ذلك عملياً بصورة معقولة .

55 تسوية الخلافات .:

إذا ماحدث نزاع أو خلاف من أى نوع كان بين صاحب العمل والمقاول أو المهندس المشرف والمقاول فى مايتعلق بهذا العقد أو ينشأ عنه أو عن تنفيذ الاعمال سواء أكان ذلك خلال سير الاعمال أو بعد اكملها وسواء أكان ذلك قبل أو بعد انهاء العقد أو التخلّى عنه أو الاخلال به كان هذا الخلاف يجب أولاً احواله الى المهندس المشرف للتسوية .

على المهندس المشرف ان يبين قراره خطياً لصاحب العمل وللمقاول خلال (90) تسعون يوماً من تاريخ طلب أى من الفريقين اليه أن يفعل ذلك ومع خضوع القضية للتحكيم كما سيجىء فيما بعد سيعتبر مثل هذا القرار المتعلق بأى أمر جرت احواله قراراً نهائياً وملزماً للمقاول وصاحب العمل . كما يجب على صاحب العمل والمقاول أن يضعاه موضع التنفيذ على الفور وعلى المقاول الاستمرار فى تنفيذ الاعمال بكل عناية سواء تقدم صاحب العمل أو المقاول بطلب التحكيم بالشكل الذى سيجرى النص عليه فيما بعد أو لا .

وإذا قدم المهندس المشرف قراره خطياً الى صاحب العمل والمقاول ولم يتقدم صاحب العمل أو المقاول الى المهندس المشرف بطلب التحكيم خلال تسعين يوماً من استلام قرار المهندس المشرف هذا . فان ذلك القرار يبقى نهائياً وملزماً لصاحب العمل والمقاول .

وإذا قصر المهندس المشرف فى تبليغ قراره كما هو مذكور أعلاه أو اذا ابدى أى من المقاول أو صاحب العمل عدم رضاه عن القرار عندئذ وفى كل حالة مشابهة يحق لصاحب العمل أو للمقاول - خلال فترة (90) تسعين يوماً بعد استلامه لذلك القرار أو خلال (90) تسعين يوماً بعد مرور مدة التسعين يوماً المحددة فى الحالة الاولى تبعاً لواقع الحال . أن يطلب أى من الطرفين احواله الامر أو الامور المتنازع عليها الى التحكيم كما يجز النص على ذلك فيما يلى كل نزاع أو اختلاف لم يصبح قرار المهندس المشرف اذا وجد بشأنه نهائياً وملزماً سوف تجرى تسوية بصورة نهائية بموجب قوانين الغرفة التجارية للمصالحة والتحكيم بواسطة محكم أو أكثر من محكم يتم تعيينهم وفقاً للقوانين المذكورة وسيكون لهذا المحكم أو المحكمين الصلاحيات التامة بفتح أو تعديل أو مراجعة أى قرار أو توجيه أو شهادة أو تقييم قام به المهندس المشرف ، وفى هذه الحالة لن يقتصر أى من الطرفين فى الاجراءات أمام المحكم أو المحكمين على الادلة أو الحجج التى سبق وأن قدمها ذلك الطرف للمهندس لأغراض الحصول على قراره المذكور أعلاه . كما أن أى قرار أصدره المهندس المشرف بموجب الاحكام السابقة الذكر لن يحول دون استدعائه كشاهد لدى المحكم .

الاشعارات

1/56 توجيه الاشعارات الى المقاول :

يجب ان ترسل جميع الشهادات والاشعارات والاوامر الخطية التي يوجهها صاحب العمل أو المهندس المشرف الى المقاول بموجب شروط العقد بالبريد أو تسلم مباشرة الى المركز الرئيسى للمقاول أو الى عنوان آخر يعينه المقاول لهذا الغرض .

2/56 توجيه الاشعارات التي توجه الى صاحب العمل أو الى المهندس المشرف بموجب شروط العقد بالبريد أو تسلم مباشرة الى كل من العنوانين المعنيين لهذه الغاية .

3/56 تغيير العنوان .:

لكل طرف من أطراف العقد أن يغير العنوان المعين الى عنوان آخر في البلد الذى يجرى فيه تنفيذ الاعمال وذلك بإرساله اشعاراً خطياً مسبقاً الى الطرف الآخر ويجوز للمهندس ان يفعل ذلك بإرسال اشعار خطى مسبق الى كل من الطرفين .

1/57 تقصير صاحب العمل .:

في الحالات التي يكون فيها صاحب العمل :

- قد تأخر في ان يدفع للمقاول المبلغ المستحق بموجب أى شهادة يعطيها المهندس المشرف خلال ثلاثين يوماً بعد استحقاقها وفقاً لشروط العقد بعد خصم أى مبلغ مستحق لصاحب العمل بموجب العقد .
- تدخل أو اعاقه أو رفض الموافقة على اصدار مثل هذه الشهادة .

- أصبح مفلساً أو اذا كانت شركة في حال تصفيتها مالم يكن تحقيقاً لبرنامج اعادة تشكيلها أو دمجها
 - ابلاغ المقاول رسمياً بأنه يستحيل عليه مواصلة القيام بالالتزامات المترتبة عليه بموجب العقد لأسباب لم تكن في الحسبان مردها الى اختلال اقتصادى فانه يكون للمقاول الحق في ان ينهى استخدامه بموجب العقد بعد (14) يوماً من اعطاء اشعار خطى الى صاحب العمل وارسال نسخة منه الى المهندس المشرف
- 2/57 بعد انتهاء مدة (14) يوماً الواردة في الفقرة السابقة من هذه المادة يجب على المقاول أن يسارع بالقدر المعقول في ازالة جميع معدات الانشاء من الموقع والتي أحضرها بنفسه اليه .**

3/57 وفي حالة مثل هذا الانهاء فان صاحب العمل يخضع تجاه المقاول بالالتزامات نفسها فيما يتعلق بالدفع كما لو كان العقد جرى انفاؤه ، ولكنه بالاضافة الى الدفعات المحددة في هذه الشروط فانه يترتب على صاحب العمل أن يدفع الى المقاول قيمة اى خسارة أو أضرار لحقت بالمقاول ونشأت عن او نتيجة لمثل هذا الانهاء أو فيما يتعلق به .

58 الزيادة أو النقص في التكاليف .:

1/58 لن يتم عمل أى تسوية لسعر العقد بسبب تغيير أسعار العمالة أو المواد ويجب ان يتضمن سعر عطاء المقاول جميع تغييرات الاسعار التي قد تحدث خلال مدة العقد .

59 استعمال المتفجرات .:

لايسمح باستعمال المتفجرات .

60 الدعاية والاعلان .:

يجب على المقاول معاملة كل التفاصيل الخاصة بهذا العقد على أنها سرية ولايجوز استعمال الصور أو المستندات الاخرى للدعاية او الاعلانات أو الاغراض الاخرى دون اذن خطى من المهندس المشرف ولن يمنع هذا الاذن الا بمبرر معقول .

61 التصريحات الصحفية .:

لايجوز الادلاء بتصريح واعطاء صور أو الادلاء بمعلومات للصحافة (وتشمل تلك المجالات التجارية ... الخ) سواء كان ذلك بمقابل أو بدون مقابل مالم تتم الموافقة مسبقاً على نشر مثل هذا التصريح والصور أو المعلومات من قبل المهندس المشرف .

62 الرشوة والفساد ::

ان أى عمولة أو سلفة أو هدية أو هبة أو مكافأة أو رشوة دفعت أو قد اعطى عد بخصوصها أو عرضت من قبل المقاول أو نيابة عنه أو من وكيله أو موظفيه أو أى أشخاص آخرين نيابة عنه أو عنهم لى مسئول أو موظف أو ممثل أو وكيل لصاحب العمل أو المهندس المشرف أو لأى شخص نيابة عنهم او نيابة عن أى منهم وذلك فيما يتعلق بالحصول أو على تنفيذ هذا العقد أو أى عقد آخر مع صاحب العمل فانه بالاضافة الى المسؤولية الاصلية التى سيتحملها نتيجة لذلك فانها أيضاً تخضع المقاول لالغاء هذا العقد وكافة العقود الاخرى التى قد يكون المقاول أبرمها مع صاحب العمل وايضاً المحاسبة عن أى خسارة أو أضرار نتيجة لهذا الالغاء وسيكون لصاحب العمل الحق بناء على شهادة خطية من قبل المهندس المشرف فى خصم المبلغ الذى اعتمده المهندس المشرف من أى مبالغ خلاف تلك المبالغ المستحقة بموجب هذا العقد أو أى عقد آخر يمكنه أن يستعمل الطريقة الاولى جزئياً وذلك حسب مايراه صاحب العمل مناسباً ، وفى حالة ثبوت رشوة او فساد فسيكون لصاحب العمل الحق فى انهاء خدمات المقاول بموجب العقد وأن يسترد من المقاول قيمة أى خسارة نتجت من جراء هذا الالغاء

63 تأسيس المقاول ::

أن كلمة المقاول كما وردت فى صيغة الاتفاقية تعنى الشركة المكونة وتشمل الاشخاص أو الهيئات المندمجة وفى حالة أى تغيير فى تأسيس الشركة فان الشركة الجديدة أو الشركة سوف لا يكون الشراكة لها حقوق مهما كانت بموجب هذا العقد مالم وحتى يقوم صاحب العمل باشعار المهندس المشرف والمقاول بأنه موافق على تغيير تأسيس الشراكة أو الشركة كما أنه يوافق أيضاً على تغيير الشركة أو الشراكة الجديدة التى تتحمل كل حقوق ومسئوليات الشراكة أو الشركة الموجودة حالياً بموجب هذا العقد وكل عضو فى الشراكة أو الشركة الموجودة حالياً مسئول بالتضامن والانفراد عن اشعار المهندس المشرف بأى تغيير فى تأسيس الشركة أو الشراكة الموجودة حالياً أما كتابة أو برقياً (على أن تقيد البرقية بالبريد المسجل فى ظرف ثمانية واربعون ساعة منذ حدوث التغيير) .

64 التسامح من قبل صاحب العمل ::

ان تسامح صاحب العمل فيما يتعلق بالاخلاق بأى شرط من شروط وأحكام العقد لا يؤدى أو يؤثر بأى حال أو يفسر بأنه تنازل من قبل صاحب العمل عن الحقوق والصلاحيات والتعويضات المستحقة بموجب العقد فيما يتعلق بأى اخلاق من هذا النوع .

65 استعمال المباني قبل تسليمها .:

1/65 يجوز لصاحب العمل استعمال والاستفادة من المباني أو أى جزء منها قبل التاريخ المحدد للانجاز الفعلى للاعمال فى حالة موافقة المقاول على ذلك بشرط قيام صاحب العمل بالحصول على موافقة المقاول الخطية على ذلك .

2/65 فى حالة عدم اكمال المشروع فالتاريخ المحدد للانجاز الفعلى للاعمال فانه يجوز لصاحب العمل بناء على اختياره - من حين لآخر - أن يستعمل المباني أو أى جزء من المبنى اذا اكتمل الاعمال المتعلقة به بالدرجة التى تسمح فى نظر صاحب العمل بالاستفادة من المبنى أو الاجزاء الاخرى للاغراض التى انشأت من أجلها .

3/65 وقبل الدخول واستعمال المبنى أو الاجزاء الاخرى بهذه الطريقة يجب على صاحب العمل اشعار المقاول بذلك وسيعتمد مثل هذا الدخول والاستعمال على الشروط المذكورة فيما يلى :

4/65 فى حالة الاستعمال الجزئى قبل التاريخ المحدد للانجاز الفعلى للاعمال فان على صاحب العمل أن يقوم بتأمين اعتماد شركة التأمين وموافقة جهة العمل بأن يقوم بتأمين اعتماد شركة التأمين وموافقة جهة الضمان على السماح باستعمال المباني أو الاستفادة من المشروع خلال الفترة المتبقية من مدة التنفيذ .

5/65 فى حالة الاستعمال الجزئى بعد التاريخ المحدد للانجاز الفعلى للاعمال فسيقوم المقاول بتمديد جميع أنواع التأمين اللازمة لتغطية المشروع حتى الانجاز النهائى الى اعفاء المقاول من مسؤوليته عن المحافظة على سريان التأمين المطلوب بموجب مستندات العقد .

6/65 لن يعتبر استعمال المبنى أو أى جزء منه بواسطة صاحب العمل استلاماً أو قبولاً للاعمال أو الاجزاء المستعملة ولن يؤدى الى اعفاء المقاول من مسؤوليته عن تنفيذ أى عمل مطلوب بموجب مستندات العقد ولكن لم يكتمل عند وقت الاستعمال .

7/65 لن تتم مطالبة المقاول بدفع تكاليف تشغيل الجزء الذى تم استعماله من المبنى بموجب هذه الاتفاقية كما لن يكون مسؤولاً عن أى أضرار أو تآكل أو هدم ينشأ عن مثل هذا الاستعمال .

8/65 لن تتم مطالبة المقاول بتوفير التكييف والتهوية والطاقة الكهربائية والمياه المستخدمة فى المبنى أو الجزء الذى تم استعماله من المبنى دون ان يقوم بذلك مقابل التعويض المناسب .

66 اجراءات تنفيذ الاعمال .:

1/66 سيقوم المقاول ببرمجة وتنفيذ الاعمال بحيث لاتؤدى الى تعطيل أو انقطاع التشغيل العادى والمستمر لشبكات الخدمات العامة .

وعلى المقاول أن يقدم لصاحب العمل البرنامج الزمنى المقترح لتنفيذ الاعمال للموافقة الموجودة بالموقع ، وينبغى ان يبين البرنامج الزمنى الوقت المحدد لفصل أى من العمليات او الخدمات ومن المفترض أن يتم عمل التوصيلات فى أى وقت آخر من اليوم بناء على تكلفة العمالة الرئيسية الفعلية .

2/66 سيقوم المقاول بأشعار صاحب العمل خطياً وقبل ثلاثة أيام بالوقت الذى سيتم فيه فصل أى من الخدمات العامة أو الاعمال أو المرافق الأخرى لصاحب العمل وفى جميع الاحوال لاينبغى اجراء أى قطع أو فصل لأى من الخدمات العامة او الاعمال أو المرافق دون موافقة وتعويض من صاحب العمل

3/66 سيقوم المقاول بإتخاذ جميع الوسائل المعقولة لتقليل الاهتزازات والضوضاء التى قد تنجم عن الاعمال واذا مارأى المهندس المشرف أن المقاول قد اتخذ جميع الوسائل المعقولة فانه يحق لصاحب العمل على الرغم من جهود المقاول أن يأمر بعمل ساتر لأى جزء من الاعمال ، وعلى المقاول أن يستجيب لهذا الامر على الفور واذا مآدى مثل هذا الامر من قبل صاحب العمل الى خلق صعوبات غير محتملة فانه يحق للمقاول الدخول فى مفاوضات مع صاحب العمل بغرض الوصول الى تسوية عادلة ومنصفة لسعر العقد تكون مقبولة لدى الطرفين .

4/66 على المقاول أن يقوم بالتفاهم مع صاحب العمل والمهندس المشرف لتنسيق الاعمال التى تتداخل مع المباني أو الاماكن المأهولة أو طرق السيارات أو ممرات المشاه أو المرافق الأخرى المجاورة التى تعيق الوصول للموقع أو تتداخل أو تقيد أو تمنع استعمال صاحب العمل للموقع .

5/66 لا يحق للمقاول الدخول أو الوصول أو حيازة مكان فى المباني المأهولة بجوار الموقع بغرض تنفيذ أى عمل مطلوب دون اشعار صاحب العمل فى المقام الاول ودون الحصول على اذن من صاحب العمل بدخول أو الوصول الى مثل هذا المكان لكى يقوم الأخير باتخاذ الترتيبات اللازمة .

وعلى المقاول خلال دخوله أو عبوره أو عمله داخل هذا المكان بالمباني المجاورة بغرض تنفيذ الاعمال ان يقوم بتجهيز وصيانة وسائل الحماية اللازمة للارضيات والجدران والسقف والخدمات العامة والتركيبات والمعدات والاثاث الخاص بصاحب العمل على أن تخضع هذه الوسائل لموافقة صاحب العمل .

6/66 على المقاول أن يقوم بإصلاح أى أضرار حدثت للأعمال الموجودة بالموقع بسبب عملياته بموجب هذا العقد على حسابه الخاص .

7/66 يجب الإسراع فى تنفيذ أى حفريات أو أخاديد خارج حدود موقع التنفيذ بأقصى جهد ممكن وبأقل حد من التداخل من العمليات العادية لصاحب العمل وحركة المرور العامة ، وعلى المقاول أن يقوم بإصلاح جميع الطرق والممرات وأعمال التنسيق التى قام بإنشاء طرق عبور مؤقتة فوقها وإعادةتها الى وضعها الاصلى بعد انجاز الاعمال ، وعلى المقاول أن يقوم بعمل جسور للطرق المؤقتة التى تمر فوق الاخاديد واماكن الحفريات .

8/66 سيقوم صاحب العمل بتنفيذ طرق ونقاط الدخول الى الموقع كما سيحدد الاماكن التى يحق للمقاول التحكم فيها بحركة مرور موظفيه فيها . وعموماً سيتم الوصول للموقع عبر طرق السيارات والارصفة الموجودة حالياً والتي يتعين على المقاول صيانتها بشكل سليم وإعادةتها لوضعها الاصلى بعد انجاز الاعمال . سيقوم المقاول بتشبيد وصيانة الطرق والمنشآت الملحقة وتركها فى حالة قابلة للتشغيل والاستعمال حسبما هو مطلوب وعندما تزول الحاجة اليها عليه ازالتها وإعادة الاماكن الى وضعها الاصلى

9/66 لايسمح لموظفى المقاول بايقاف سياراتهم الشخصية فوق الممتلكات والأراضى الخاصة بصاحب العمل الا داخل سور موقع العمل المبين بالرسومات وسيكون المقاول مسئولاً عن اتخاذ الترتيبات اللازمة مع الطلب الى كل مقاول من الباطن اتخاذ ترتيباته الخاصة مع المقاول لتحديد مواقف السيارات المطلوبة ونظم ومراقبة مثل هذه المواقف وحركة المرور الناشئة عن ذلك حسب التوجيهات .

6الشروط الخاصة

الشروط الخاصة

مقدمة :

تعتبر المواصفات العامة لتنفيذ المباني الصادرة عن وزارة الاشغال العامة والاسكان وثيقة أساسية تنص على الحد الأدنى لمتطلبات التنفيذ السليم لجميع اعمال المباني محل هذا العقد اضافة الى الشروط الخاصة الآتية :

1- المعلومات المتعلقة بالمشروع :-

1. على المقاول معاينة موقع المشروع معاينة نافية للجهالة ، وعليه التأكد من نوعية التربة بالموقع ومنسوب المياه الجوفية ودراسة كل مايحيط بالمشروع ومعرفة ظروفه .
2. على المقاول معاينة المجارى القريبة من الموقع والتأكد من مناسيبها وأقطارها ومدى امكانية تصريف مياه المشروع اليها . كذلك يجب على المقاول معاينة كافة الخدمات الاخرى القريبة من الموقع مثل خطوط الكهرباء والهاتف ومجارى السيول ومدى معرفة هذه العناصر وتأثيرها على المشروع .
3. فى حالة احتياج الموقع لنزح المياه الجوفية طبقاً لمعاينة المقاول قبل وضع عطائه . فعليه التأكد من وجود امكانية لتصريف المياه الجوفيه الى أقرب وسيلة تصريف ممكنة والتأكد من موافقة الجهات المختصة بالمنطقة أو يقع فى سعره نقل المياه الناتجة أثناء أعمال الحفر لخارج الموقع ولن تقبل أى أضرار لدفع مبالغ اضافية للتخلص من المياه الجوفية بعد توقيع العقد .
4. على المقاول التأكد من نوعية الاساسات للمنشآت المجاورة وضرورة مراعاة سلامة المنشآت فى حالة سحب أى مياه جوفية من الموقع أو سند لجوانب الحفر .

5. على المقاول توفير الطاقة الكهربائية والمياه المستخدمة فى انشاء المشروع ومياه الشرب وكذلك التوصيل للمجارى العمومية على حسابه .
6. على المقاول توفير عدد (2) مولد كهربائى .
7. على المقاول توفير عدد (2) ونش برجى على الأقل.
8. على المقاول توفير عدد (2) كمبوسور هواء .
9. على المقاول توفير عدد (2) مصعد كهربائى خارجى حمولة 12 شخص لكل مصعد على الأقل.
10. على المقاول عمل لوحة مضيئة بمدخل المشروع موضحا بها البيانات التالية :
 - منظور معمارى للمشروع.
 - إسم المالك وعدد الأدوار ورقم الترخيص وتاريخه ز
 - إسم الإستشارى وعنوانه.
 - إسم المقاول وعنوانه.
 - أي بيانات أخرى يطلبها المهندس المشرف أو الجهات المختصة .
11. وضع حراسة بالموقع على مدارال 24 ساعة يوميا.

2- المواصفات القياسية المطبقة :-

تعطى الاولوية المواصفات الصادرة عن الهيئة العامة للمواصفات والمقاييس . على ان يقوم المقاول بتنفيذ أى مواصفات قياسية تصدر عن الهيئة العامة للمواصفات والمقاييس قبل تقديم العطاء ، وتحل هذه المواصفات محل مايدخل المقاول من المواصفات الاجنبية ، وفى جميع الاحوال يدخل المقاول ضمن اسعاره الافراذية المواصفات القياسية المتعلقة بأعماله فى أحدث نشراتها التى تتوفر قبل ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم العطاء ، ويكون ترتيب الاولوية بالنسبة للمواصفات القياسية الاخرى المطبقة على الاعمال التى لا تتوفر لها مواصفات قياسية وفقاً لما يلى :

2-1 المواصفات القياسية العالمية :-

المواصفات القياسية الامريكية بجانب المواصفات القياسية الالمانية أو البريطانية أو المصرية وذلك وفقاً للهيئات الصادرة عنه هذه المواصفات .

3- التأكد من الجودة :-

3-1 المنتجات :

تشمل المنتجات جميع المواد والشركات والوحدات والأجزاء الإضافية والمعدات والتركيبات ... الخ ، والمطلوبة لتنفيذ الاعمال ويجب أن تكون من أجود الاصناف الخاصة بكل نوع ومطابقة للمواصفات المحددة لها . وألا يكون قد سبق استعمال هذه المنتجات من قبل ويلتزم المقاول بشراء المواد والجهزة وذلك لتنفيذ الاعمال حسب المواصفات .

3-2 تسليم المنتجات :

بخلاف المواد السائبة التي تسلم عادة في حاويات مناسبة فان جميع المنتجات الاخرى يجب تسليمها في أوعية قياسية مغلقة مناسبة (صناديق - أكياس - طرود - ... الخ) وتكون مصممة على أساس حماية المنتجات من أى تلف قد يحدث لها أثناء نقلها من المصنع الى الموقع ، وتحدد مواعيد التسليم بحيث تتناسب البرنامج الزمني للتنفيذ المتفق عليه ، وتنفيذ أى متطلبات خاصة بالنقل أو التخزين طبقاً للشروط المكتوبة للشركة الصانعة من ضرورة اتخاذ الاجراءات اللازمة لضمان عدم حدوث تلف للمنتجات أثناء النقل نظراً للظروف الجوية والمناخية .

3-3 تخزين المواد :

تخزين المواد والبضائع حسب اشتراطات المصنع ، ويتم اعتمادها من الجهة المشرفة لتفادى الضرر بالمواد أو الاسطح ، ولاترك المواد القابلة للتلف عرضة للعناصر التي تسبب تلفها ويجب أن يكون مكان التخزين معتمداً من قبل الجهة المشفة ويمكن الوصول بسهولة في جميع الاوقات للتفتيش ومعاينة المنتجات الواردة وأخذ عينات منها لاختبارها .

على المقاول تجهيز مستودع جيد التهوية والحراسة لتشوين المواد المستخدمة بطريقة جيدة وقبل فترة كافية من استخدامها .

3-4 فحص المنتجات :

يكون من واجب الجهة المشرفة فحص جميع المنتجات قبل استخدامها في تنفيذ الاعمال ، وذلك بالنظر الى مدى مطابقتها لوثائق المشروع والعينات المعتمدة ويجب ازالة أى منتجات غير مقبولة عن الموقع

3-5 المنتجات البديلة :

إذا اقترح المقاول استخدام منتج بديل يكون مناسب للاستخدام المطلوب الا أنه يختلف عن المتطلبات التفصيلية لوثائق المشروع . فان عليه ابلاغ الجهة المشرفة كتابة بطبيعة هذه الاختلافات عند تقديم ذلك المنتج للاعتماد ويطلب موافقتها الكتابية على ذلك المنتج البديل ، ويتحمل المقاول أى تكاليف اضافية أو أى خسارة أو تلف ينتج عن استبدال أى منتج أو طريقة تنفيذ محددة بوثائق المشروع بغض النظر عن

اعتماده قبل ذلك الاستبدال من الجهة المشرفة ، وإذا تم قبول المنتج البديل فإن المقاول يكون مسئولاً عن التنسيق بين هذا المنتج وبين جميع الاعمال الاخرى بما يتضمن الانسجام والملائمة

3-6 مراقبة الجودة فى المنشأ :

علاوة على الشهادات المقدمة والمطلوبة بمقتضى أى فقرة أخرى . فعلى المقاول أن يقدم للجهة المشرفة الدليل المستندى بأن المواد المسلمة منشأها مكان الصناعة المتفق عليه وأنها مطابقة للمواصفات القياسية والاختبارات المطلوبة المحددة بهذه المواصفات العامة للمباني ووثائق العقد .

3-7 المنتجات المصنعة :

يتم تركيب جميع البنود والمواد والمعدات المصنعة وتجميعها وبنائها واستخدامها وتنظيفها وضبطها طبقاً للتعليمات الكتابية للشركة الصانعة وتوجيهاتها مالم يتبين خلاف ذلك بوثائق المشروع .

3-8 نسب التفاوت :

يجب تطابق جميع المنتجات والاعمال نسب التفاوت المسموح بها والمذكورة أو المشار اليها بهذه المواصفات العامة ووثائق المشروع السارية . ويسمح فقط بالتجاوز عن حدود هذه النسب بموافقة خطية من الجهة المشرفة .

3-9 الجهة المختصة بالفحص :

تجرى أى اختبارات تطلبها الجهة المشرفة بمختبر معتمد من قبل الجهة المشرفة ويتحمل المقاول تكاليف أى من تلك الاختبارات وأى مصروفات أخرى مالم ينص على خلاف ذلك بوثائق المشروع ، ويحق للجهة المشرفة أن تلزم المقاول بوجود مختبرات دائمة بالموقع لكل ماتراه جهة الاشراف ضرورياً لتنفيذ اختباره بالموقع وتحت اشرافها على أن يتم ذلك على نفقة المقاول ودون المطالبة بأى مبالغ أو مصاريف اضافية عن العقد ويمكن إعتداد أحد المختبرات التالية (السحيمى-الجزار-أركى بلان).

4- التنفيذ :

يتضمن التنفيذ جميع الانشطة لانجاز الاعمال فى نطاق العقد مثل التركيب والتشييد والاستخدام والمصنعية وعلى المقاول اجراء كل ما هو ضرورى للتنفيذ السليم للاعمال سواء ان كان مبيناً أو موصوفاً أو يمكن الاستدلال عليه فى وثائق المشروع . كما ان على المقاول أن يخطر الجهة المشرفة كتابةً بجميع الظروف التى تؤثر على التنفيذ السليم للاعمال أو تعرض بقائها للخطر .

4-1 طاقم التنفيذ .

يلتزم المقاول بطاقم تنفيذ مقيم كمايلي :

1. مدير مشروع (مهندس مدنى أو معماري لاتقل خبرته عن 13 عاماً) .
2. مهندس مدنى ومهندس معمارى تنفيذ (لاتقل الخبرة عن 5 سنوات) .
3. مهندس مساحة أو مساح (لاتقل الخبرة عن 5 سنوات) .
4. مهندس ميكانيكى تنفيذ (لاتقل خبرته عن 5 سنوات) .
5. مهندس كهرباء تنفيذ (لاتقل خبرته عن 5 سنوات) .
6. مراقب أمن وسلامة.
7. مراقب جودةز

4-2 المكتب الفنى .

1. مهندس معمارى (لاتقل خبرته عن 5 سنوات) .
 2. مهندس انشائى (لاتقل خبرته عن 5 سنوات) .
 3. مهندس كهرباء مؤقت (لاتقل خبرته عن 5 سنوات) .
 4. مهندس ميكانيكا مؤقت (لاتقل خبرته عن 5 سنوات) .
 5. رسام (لاتقل خبرته عن 5 سنوات) .
 6. حاسب كميات (لاتقل خبرته عن 5 سنوات)
- على ان يزود المكتب باجهزة الكمبيوتر اللازمة والطابعات (A0-A3-.....) وماكينه تصوير .
- #### 5- المصنعية :

يجب أن تكون المصنعية مقبولة من الجهة المشرفة وعلى أجود وأحدث الطرق المعروفة وحسب أصول الصناعة وينبغى على المقاول ازالة واستبدال أى عمل تعتبره الجهة المشرفة لايفى بمتطلبات هذه المواصفات أو وثائق المشروع . على ان يتم ذلك على نفقة المقاول .

6- تأثير الاعمال على المباني والاراضى المجاورة :

يقوم المقاول بالتنسيق مع الجهة صاحبة المشروع والجهة المشرفة فيما يختص بتأثير أعماله على المباني أو المساحات المجاورة أو الطرق أو الممرات أو المرافق الاخرى القريبة والتي يمكن أن يمنع العمال من الوصول اليها أو يقيدهم فى استخدامها أو يثبت فى التعدى على خصوصياتهم فيه بأى طريقة أخرى . كما يجب عليه تأمين طريقة لوصول العمال والمواد الى داخل الموقع والمحافظة على المحلات المجاورة

واتخاذ كافة السبل لسلامتها والمحافظة عليها ضد أى تلف ويتحمل أى تعويض ينتج عن تسببه فى اتلاف أى بضائع بهذه المحلات .

7- حماية الاعمال :

على المقاول أن يغطى ويحمى الاعمال من تأثير الطقس والتلف الذى ينتج عن عماله أو العمال الآخرين الذين يقومون بعمليات تالية كلما كان ذلك ضرورياً . وعليه تتوفر جميع الاغطية المانعة للغبار والحواجز وقضبان الحماية اللازمة حول الدرج والمصاعد - على ان يزيل كل ذلك عند اكمال الاعمال - وعلى المقاول أن يتخذ جميع الخطوات اللازمة لحماية جميع أماكن العمل ومحولها مما قد يشكل خطراً على عماله أو على الاشخاص الآخرين أو على حركة المرور وعليه توفير مايلزم من اللافتات ومصابيح التحذير والحواجز كلما كان ذلك ضرورياً . مع مراعاة إجراء الصيانة اللازمة لها وعلى المقاول أن يترك شرائط الحماية والاعطية ووسائل حماية الاركان وغيرها التى يتم تركيبها فى أى جزء من أجزاء العمل حتى ينتهى العمل تماماً فى هذا الجزء .

8- معاينة الاعمال :

تقوم الجهة المشرفة بمعاينة الاعمال على فترات منتظمة أو حسب حاجة العمل وذلك بمراقبة الاختبارات التى يتم اجرائها وتعطى تعليماتها للمقاول وعليها أن تتأكد من مطابقة الاعمال المنفذة لوثائق المشروع . علماً بأن هذا لايعفى المقاول من مسؤولياته عن الاعمال طبقاً للعقد .

9- تنظيف الموقع والاعمال :

على المقاول القيام بتنظيف الموقع دورياً وحسب تعليمات المهندس المشرف وازالة جميع المخلفات والمواد الزائدة التى تتراكم من وقت لآخر وذلك على فترات منتظمة وبصفة يومية وبعد انتهاء الاعمال تمهيداً لتسليمها ، وعليه عند اكمال الاعمال أن يزيل أى آثار لتجهيزات التنفيذ المؤقتة مثل ساحات العمل والمنشآت المؤقتة وأساساتها ومخزون المواد الزائدة أو المخلفات أو أى بقايا ولو ضئيلة لعمليات الجهة المشرفة .

كما يتم تنظيف جميع المباني وجلى الارضيات والبلاطات لتسليم الاعمال والموقع فى حالة نظيفة ومرضية تمكن من استخدامه فى الحال مع مراعاة استخدام مواد منظفة خاصة بكل نوع من الاسطح الذى يجرى تنظيفه وعلى المقاول اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لعدم تواجد أى حشرات ضارة داخل موقع العمل أثناء التنفيذ والتسليم .

10- البيانات المطلوب تقديمها :

10-1 البرنامج الزمني للتنفيذ .

- عند ترسية المشروع على المقاول يقوم بإعداد (5) خمس نسخ من البرنامج الزمني المفصل للتنفيذ لجميع وحدات المشروع بالتفصيل الكافي لتمكين الجهة المشرفة من تقويم ومراجعة سير العمل في جميع الاوقات ويجب على المقاول استخدام الكمبيوتر في اعداد الجداول والبيانات المطلوبة لتخطيط وإدارة المشروع وذلك باستخدام أحد البرامج الزمنية المعتمدة (..... -MSPROJECT -PRIMAVERA) وتقديمها للاستشاري لدراستها ويجب تقديم تقرير يومية شامل للمشروع كي يوضح مدى مطابقة التنفيذ مع التخطيط علاوة على التقرير الشهري الشامل لجميع بيانات المشروع لتقديمه بعد المراجعة للمالك . مع عمل تحديث للبرنامج الزمني (UPDATING) كل فترة حسب معدلات سير العمل وطلب المهندس المشرف مع وضع جميع الكميات المنفذة والمصادر البشرية (MAN POWER) وغيرها بالبرنامج مع الاخذ في الاعتبار جميع معدلات الانتاج المتعارف عليها .
- يتم وضع نسخة من الجدول الزمني المحدث في مكان بارز بمكتب المهندس المشرف والمقاول

10-2 الجداول :

على المقاول فور اخطاره بترسية المشروع أن يعد جدولاً يضمه قائمة بأسماء مقاولي الباطن والموردين والشركات الصانعة وعناوينها والعلامات التجارية وأنواع جميع المنتجات ومصادرها والانظمة التي يقترح ادخالها لتنفيذ الاعمال بالاضافة الى جميع البيانات والمواصفات التي قد تكون مطلوبة في هذا الصدد ويقدمها للجهة المشرفة للنظر في اعتمادها وذلك قبل قيامه بإبرام أى اتفاقية أو اصدار أى طلبات . ولايحق للمقاول اسناد أى اعمال الى مقاولي الباطن الا بموافقة خطية من المهندس المشرف .

10-3 العينات :

على المقاول تقديم ثلاث عينات الى الجهة المشرفة بالسرعة الممكنة ، وخاصة عينات التشطيب الداخلية والخارجية المذكورة بوثائق المشروع وتقوم الجهة المشرفة بفحص العينات واعتمادها بالسرعة الممكنة بعد التأكد من تطابقها مع فكرة التصميم والمعلومات الواردة بوثائق المشروع ، وتحفظ الجهة المشرفة بعينة واحدة معتمدة . ويعاد باقى العينات الى المقاول ، ومن ثم يلتزم المقاول بأن تكون جميع الاعمال المنفذة مطابقة للعينات المعتمدة .

10-4 تسليم العينات :

- تسلم العينات الى مكتب الجهة المشرفة بالموقع ، وتدفع جميع النفقات والتكاليف والرسوم المتعلقة بها من قبل المقاول الى الجهة المختصة .

- كما يتم تخصيص غرفة للعينات المعتمدة تفتح بمعرفة المهندس المشرف .

10-5 المدة الكافية للدراسة :

تقدم العينات قبل مدة كافية (ثلاثة اسابيع) بحيث لا تتعطل الاعمال المتعلقة بها وبما يسمح للجهة المشرفة بدراستها .

10-6 تعليمات الجهة الصانعة :

تقدم تعليمات الجهة الصانعة الخاصة بالتركيب مع كل عينة ويتحمل المقاول جميع تكاليف النقل وتسليم العينات لمكتب الجهة المشرفة أو المختبر حسب توجيهات الجهة المشرفة .

10-7 التفاوت المسموح :

تكون العينات ذات مقاسات كافية لتسمح للجهة المشرفة بتقييم المادة . وإذا كان متوقعاً حدوث أى اختلاف فى اللون أو النسيج أو الأبعاد أو الخواص الأخرى . فعلى المقاول تقديم العينات التى تبين الحد الأقصى لمثل هذه الاختلافات وسوف ترفض الجهة المشرفة المنتجات التى يزيد الاختلاف فيها عن المدى المعقول فى العينات المعتمدة ويلزم المقاول باستبدالها بغيرها .

10-8 العينات المرتبطة بغيرها / رسومات الورشة :

على المقاول تقديم عينات جميع بنود التشطيبات الداخلية والخارجية للجهة المشرفة دفعة واحدة حتى يمكن الاختبار المتناسق للالوان والتشطيبات ولا تعتمد عينات تلك المواد الا اذا تم تقديم جميع العينات المرتبطة بها وإذا كانت كل من الرسومات التنفيذية أو العينات مطلوبة لنفس البند فانه يجوز للجهة المشرفة أن تطلب تسليم الرسومات والعينات مع بعضها قبل اعتماد أى منها .

10-9 صلاحية الاعتماد :

ليس لأى مهندس ميكانيكى أو كهربائى أو استشارى آخر للجهة المشرفة السلطة فى اعتماد الرسومات التنفيذية أو العينات مالم تخطر الجهة المشرفة المقاول كتابة بأن تلك السلطة قد انتقلت منها الى ذلك المهندس أو الاستشارى .

ولا يشكل قبول أو اعتماد أية رسومات تنفيذية أو عينات أو أى إيضاح أو طلب من الجهة المشرفة على أى رسم تنفيذى تفويضاً بأية زيادة فى قيمة العقد . وأية مطالبة من قبل المقاول بمثل تلك الزيادة يجب أن تكون قبل مواصلة التقدم فى سير العمل للنظر فى أحقيته لها .

على المقاول تقديم (3) ثلاث منتجات مختلفة لكل نوع من العينات على الأقل حتى يتم الاختبار من بينها .

على المقاول تقديم جميع درجات الالوان المتاحة لدى المنتجين ليتم اختيار اللون المناسب منها .

11-9 شهادة وتقارير الاختبار :

يقدم المقاول الى الجهة المشرفة قبل تسليم أية منتجات الشهادات التى تؤكد أن نوعية تلك المنتجات التى يتم توريدها من قبل مصنع أو شركة معينة بغرض ادخالها ضمن الاعمال مطابقة للمواصفات القياسية المطلوبة بوثائق المشروع وعلى المقاول القيام بالاختبارات اللازمة التى تحددها الجهة المشرفة ، ويتحمل المقاول التكاليف أو المصروفات المترتبة على تلك الاختبارات والتى تتم فى مختبر معتمد من قبل الجهة المشرفة الذى يقدم اليها اصول تقارير الفحص ، ويجب ازالة المواد أو الاعمال التى لاتتطابق المواصفات وتستبدل بأخرى مطابقة على نفقة المقاول .

12- رسومات الورشة :

يتم تقديم رسومات الورشة لجميع البنود المنفذة بالمشروع (انشائية - معمارية - كهربائية - ميكانيكية - صحية...) قبل التنفيذ بمدة كافية (ثلاثة اسابيع على الاقل) بحيث يكون موضح بها جميع التفاصيل والمقاسات ومرفق معها الجداول المطلوبة والكميات وطريقة التنفيذ وكل مايتعلق برسومات الورشة . كما يتضمن ايضاً تعبير (رسومات الورشة) كما هو مستخدم بهذه المواصفات الرسومات القياسية للشركة الصانعة والنشرات التوضيحية لكميات وبيانات الاختبار وأداء ومخططات التوصيلات الكهربائية والتحكم وأية بيانات توضيحية أخرى تتعلق بالمواد والمعدات وطرق الانشاء ، ويجب أن تقدم النشرات والكتيبات المختصة ويشار فيها الى المواد أو المعدات المقدمة للتعرف عليها ولاتقبل البيانات ذات الطبيعة العامة وعلى المقاول أن يقدم جميع الرسومات والجداول التنفيذية وماتطلبه الجهة المشرفة منه وماتراه مناسباً ولازماً لانجاز الاعمال المطلوبة على النحو المناسب وذلك قبل وقت كافى من البدء فى تنفيذ الاعمال المتعلقة بها حتى لاتتعطل الاعمال اثناء الدراسة ، ويتم تدقيق هذه البيانات واعتمادها من قبل الجهة المشرفة ثم تعاد للمقاول بالسرعة الممكنة . وعلى المقاول اجراء اى تصحيحات تطلبها الجهة المشرفة ثم يعيد تقديم النسخ مرة اخرى الى أن يتم الاعتماد من قبل الجهة المشرفة ، ولايجوز عمل أية تغييرات بعد ذلك على رسومات الورشة الا بناءً على تعليمات الجهة المشرفة كما لايسمح بالبدء فى العمل أو طلب مواد أو معدات قبل اعتماد رسومات الورشة من قبل الجهة المشرفة كتابياً ويجب أن يوضح على الرسومات التنفيذية إسم الشمرور والمقاول والمواد ... الخ وتواريخ توقيعات اعدادها التى اجريت عليها . كما يجب ان تكون تلك الرسومات كاملة وتبين التصميم والابعاد والمواد المستخدمة والتشطيبات وجميع التفاصيل الاخرى والمعلومات اللازمة ، كما يجب أن تظهر ايضاً الاعمال المجاورة وتفاصيل الارتباط

بينها ، وعلى المقاول أيضاً أن يدقق وأن يتحقق من جميع المقاسات بالموقع عندما يطلب منه المقاولون الآخرون ذلك حتى يتمكنوا من اعداد الرسومات التنفيذية الخاصة بهم ويقدم لهم المعلومات بالسرعة الكافية حتى لا يتعطل العمل بأى شكل من الاشكال . مع اعطاء نسخة من تلك المعلومات الى الجهة المشرفة ، وعلى المقاول تقديم (4) صور من الرسومات للاعتماد من المهندس المشرف المفوض ، ولا يعفى اعتماد المهندس المشرف المقاول من تحمل مسئولية أية أخطاء فى تلك اللوحات ، وتعتبر جميع المخططات المقترحة المقدمة للطاء مخطات للعقد ، ولا يجوز التنفيذ على أساسها دون اعتماد مسبق من الاستشارى وعلى المقاول إعادة تقديمها كاملة كرسومات تنفيذية شاملة المساقط والقطاعات والتفاصيل لجميع الاعمال لاعتمادها أولاً وعلى المقاول تعديل المخططات اذا ظهر اختلاف فى شكل الموقع لتتطابق معه وأية أعمال يقوم بعملها دون رسومات معتمدة فانها تعتبر مرفوضة وإزالتها تكون على حساب المقاول الخاص .

ويقدم المقاول الى الجهة المشرفة رسومات الورشة التى توضح أبعاد جميع فتحات الدخول للخدمات الى جميع المباني من خلال الهياكل والجدران للنظر فى اعتمادها .

13- صحة الرسومات الهندسية والمستندات الاخرى :

يكون المقاول المسئول الاوحد عن عملية اختبار صحة ودقة المقاسات والحسابات لجميع الرسومات والتصميمات الخاصة بالاساسات والمباني وكذلك جميع التأسيسات الفنية بما فيها رسومات الورشة وكذلك عن التنسيق بين كل هذه التأسيسات .

14- تخطيط الموقع :

يتعهد المقاول بأن يكون مسئولاً عن التخطيط الصحيح والسليم للاعمال وبربطها بالنقاط والخطوط والمناسيب الاصلية التى يقدمها المهندس كتابة لتكون المراجع وكذلك عن المناسيب بالموقع والابعاد والتخطيطات لجميع أجزاء الاعمال (مراعاة لما ورد أعلاه) وعن تقديم كافة الالات والجهزة والعمال الضرورية واللازمة المرتبطة بذلك ، وعلى المقاول أن يزود المهندس بثلاثة نسخ من خريطة مساحية لأرض موقع العمل تتضمن شبكة مناسيب جميع النقط ، واذا ظهر أثناء سير العمل أى خطأ فى مناسيب الموقع والابعاد والتخطيطات فى أى جزء من الاعمال فعلى المقاول بناء على طلب المهندس أو ممثله تصحيح ذلك الخطأ على نفقته الخاصة بشكل يرضى المهندس المشرف أو ممثله ، وعلى المقاول العناية فى الوقاية والحفاظ على جميع نقاط الارتكاز المساحية والاوحدات وقضبان الاتجاه وجميع الاشياء الاخرى التى تستعمل فى تخطيط الاعمال .

15- سجلات المشروع :

15-1 الرسومات حسب المنفذ (AS BUILT DRAWING) :

على المقاول أن يحتفظ دائماً فى الموقع (وفى كل الاوقات) بنسخة من جميع الرسومات والمواصفات والاضافات وأوامر التغيير والرسومات التنفيذية والعينات المعتمدة بالاضافة الى نسخ جميع اللوائح الخاصة بأعمال المباني والاعمال الميكانيكية والكهربائية والسلامة العامة والمواصفات القياسية الخاصة بها السارية المفعول على هذه الاعمال وتكون هذه البيانات جميعها متاحة للجهة المشرفة وبالإضافة الى ذلك يحتفظ المقاول (وفى كل الاوقات) بنسخة منفصلة من الرسومات مدوناً عليها بدقة أولاً بأول جميع التغييرات الهامة بين العمل المبين على الرسومات والعمل المنفذ فعلاً حسب سير العمل .

ويحتفظ مقاولى الباطن الميكانيكيون والكهربائيون [وباقى فروع التنفيذ (معماريون - انشائيون - ..)] بالموقع دائماً بنسخة منفصلة من الرسومات التى توضح أجزاء العمل الخاصة بهم والتى يدون عليها بصورة واضحة ودقيقة أولاً بأول الوضع الدقيق والشكل العام للاعمال كما هى منفذة فعلاً حسب تقديم سير العمل ومتضمنة أى تعديلات أو اختلافات عن وثائق المشروع (AS BUILT DRAWING) وعند إكمال الاعمال يزود المقاول الجهة المشرفة وعلى حسابه الخاص بنسخ قابلة للتصوير (اصل + 3 صور) عن تلك الرسومات ويقوم المقاول ومقاولو الباطن بتفتيح تلك النسخ القابلة للتصوير بشكل نظيف وسهل القراءة بحيث تبين بوضوح الطريقة التى شيدت بها الاعمال فعلاً ، وعليه أيضاً تقديم أية لوحات اضافية تكون من نفس مقاس الرسومات الاصلية .

15-2 ضمانات الشركة الصانعة :

عندما تتطلب وثائق المشروع ضمانات خاصة تتعدى فترة الصيانة فعلى المقاول الحصول على ضمان كتابى موجه الى الجهة صاحبة المشروع من المصنع أو الشركة الموردة للمواد أو المعدات أو المركبات ... الخ أو التى تقوم بالعمل على تسليم ذلك الضمان الى الجهة المشرفة عند الاستلام الابتدائى للمشروع وينص الضمان على ان المصنعية والمواد والمعدات والمركبات ... الخ أو التركيبات مضمونة للمدة المحددة من تاريخ الاستلام النهائى للمشروع وانه اذا ظهرت عيوب خلال الفترة المحددة فيظل المقاول مسؤولاً عن إصلاحها على نفقة الضامن بموجب اخطار كتابى من الجهة المشرفة بذلك .

15-3 كتابة البيانات المقدمة .

تحتفظ الجهة المشرفة بحقها فى تحديد ما اذا كانت البيانات المقدمة لأعلاه والمقدمة من المقاول وافية وكاملة أم لا ويمكنها أن تطلب من المقاول تقديم أية معلومات إضافية كتابية عندما يكون ذلك ضرورياً لضمان التشغيل المرضى لأى جزء من المشروع .

16 المنشآت المؤقتة :

يقوم المقاول بتوريد وتشيد أو تركيب جميع المنشآت والخدمات المؤقتة كما يقوم بصيانتها وتعديلها عند الحاجة وإزالتها عند اكمال المشروع أو طلب الجهة المشرفة بحيث تشمل هذه الخدمات على الطرق المؤدية للموقع وهى الخدمات الموضحة فيما بعد بوثائق المشروع أو حسب التعليمات المعتمدة من الجهة المشرفة وتكون المكاتب المؤقتة جاهزة للاستخدام فى موعد لايتجاوز شهر من تاريخ استلام الموقع ويجب أن تعطى الاولوية لتوفير الخدمات المؤقتة على أعمال الانشاءات الاخرى بالموقع .

17 مكاتب الموقع :

17-1 مكتب الاستشارى بالموقع :

- على المقاول اعداد مكتب مؤقت للمهندس المشرف شاملاً كافة الخدمات والمرافق ويجب أن يعتمد قبل الانشاء من قبل الاستشارى ويتكون المكتب من ثلاث غرف مجهزة بكافة الخدمات المناسبة للعمل المكتبى من أقلام واوراق وخلافه .
- دورات المياه (حمام عربى - حمام أفرنجى - مطبخ مجهز لتقديم المشروبات - حوض غسيل ايدى) ويزود بمياه صالحة للشرب على أن يشتمل المطبخ على ثلاجة وبرادة مياه وبوتاجاز .
- يزود المكتب بخط تلفون + خط فاكس + عدد 3 أجهزة كومبيوتر + طابعة ليزر A4 + طابعة ملونة A3
- يتم تأمين سكرتير خاص بجهاز الاستشارى على نفقة المقاول .
- يتم تأمين عامل لمكتب الاستشارى على نفقة المقاول .
- تجهز كل غرفة من مكتب الاستشارى بمكتب كبير وعدد (1) كرسى دوار وعدد (2) كرسى فوتيه تنجيد ودولاب لحفظ الملفات (شانون) ودولاب معدنى ضلفتان يحفظ بطيه المستندات وماصة مقاس (1.50×75) متر على الاقل .
- يتم فرش الغرف وتكييفها بأجهزة تكييف معتمدة من المهندس المشرف .
- كاميرا تصوير اتوماتيكية للتصوير الفوتوغرافى بتاريخ وكذلك كاميرا فيديو .

- ماكينة تصوير ورق ملونة مقاس (A4&A3) وتشمل امكانية التكبير والتصغير .
- آلة حاسبة علمية (3) .
- غرفة اجتماعات بملحقاتها.
- مايلزم من مشروبات ساخنة وباردة ومياه صحية وخلافه.
- صندوق إسعافات أولية.

17-2 مكتب المقاول :

على المقاول أن يؤمن مكتب ذا طابع مؤقت لاستعماله وموظفيه وعليه اعطاء الافضلية لاقامة هذا المكتب قبل أى عمل آخر على الموقع .

17-3 المظلات والمرافق للعمال :

على المقاول أن يؤمن على حسابه المظلات ومركز التموين والمرافق الصحية المؤقتة ... الخ اللازمة لعماله وأن يحافظ على نظافتها كما أن عليه تأمين وسائل النقل اللازمة من وإلى الموقع لهم .

17-4 تأمين سيارة لجهاز الاستشارى موديل تويوتا كامري جديدة (عالزيرو) حديثة موديل السنة (سنة الاشراف) ويتحمل المقاول جميع الزيوت والمحروقات والصيانة لها حتى نهاية المشروع مع أحقية الاستشارى فى إمتلاكها عند نهاية المشروع .

18 الخدمات المؤقتة :

على المقاول (قبل وضع عطاءه) التأكد من أماكن مصادر الخدمات المطلوبة - مثل الماء والكهرباء والصرف الصحي - وعما اذا كان من الممكن للمقاول استخدام تلك المصادر سواء بصفة مؤقتة أو دائمة وفى حالة عدم توفر أى من الخدمات المطلوبة يقوم المقاول بتوفير احتياجاته الخاصة بموافقة مسبقة من الجهة المشرفة أو اجراء كافة الاعمال اللازمة المطلوبة والمقترنة بوثائق المشروع وعلى أى حال يتحمل المقاول جميع التكاليف المتعلقة بتركيب وتركيب جميع الخدمات المؤقتة وتوصيلها وصيانتها أو استهلاك المياه والكهرباء خلال مدة المشروع بالكامل وازالة هذه الخدمات عند انتهاء الحاجة اليها .

18-1 المياه المؤقتة :

على المقاول أن يوفر جميع انواع المياه اللازمة للشرب والاعراض الانشائية لجميع الاعمال بكميات كافية وفى حدود مسافة معقولة من أى مبنى يجرى انشاؤه وعليه اتخاذ الترتيبات لرسوم تركيبات وصيانة خدمات المياه ورسوم ازالة تلك الخدمات وأن يدفع تكاليف المياه اللازمة لجميع الاعمال .

وإذا ماتم تركيب الشبكة الدائمة لتوريد المياه وتوزيعها فإنه يمكن استخدامها كمصدر لأغراض البناء بشرط حصول المقاول على موافقة خطية من الجهة صاحبة المشروع وأن يتحمل المسؤولية الكاملة عن كامل شبكة توزيع المياه وأن يدفع جميع نفقات تشغيل هذه الشبكة وصيانتها وذلك على نفقة المقاول .

18-2 الكهرباء المؤقتة :

على المقاول أن يقوم بعمل جميع التركيبات اللازمة للخدمات الكهربائية المؤقتة ، وأن يدفع جميع المصاريف المتعلقة بالتركيب والتشغيل ثم الإزالة وأن يدفع نفقات استهلاك التيار الكهربائي في جميع الاعمال وفي حالة عدم إمكان توصيل الموقع بشبكة كهرباء محلية أو كانت القوى الكهربائية المتوفرة غير كافية فإن على المقاول عمل شبكة تغذية مؤقتة ويقوم باستخدامها وصيانتها الى حيث دخول شبكة التيار الدائمة .

كما يجب على المقاول توفير شبكة انارة مؤقتة حسب المطلوب للوفاء بالحد الأدنى للأمن والسلامة وتركيبها وصيانتها بحيث توفر إضاءة عامة كافية إضاءة السقالات والخنادق الخ على النحو الذى ترضى عنه الجهة المشرفة وكافية لانارة الموقع لأغراض الحراسة والطوارئ .

وتكون المعدات والتوصيلات الكهربائية المؤقتة للقوى والانارة مطابقة للوائح والانظمة السارية ، وتتم المحافظة على التوصيلات الكهربائية المؤقتة بطريقة مأمونة وتستخدم بحيث لا تشكل خطراً على الاشخاص والممتلكات ، وعندما يتم تشغيل شبكات القوى الكهربائية فإنه من الممكن إستخدامها كقوى إنارة مؤقتة لأغراض البناء بشرط حصول المقاول على موافقة خطية من الجهة المشرفة والجهة صاحبة المشروع وأن يتحمل المقاول المسؤولية الكاملة لجميع شبكات القوى والانارة وأن يدفع تكاليف تشغيل هذه الشبكات وصيانتها .

19 التخلّص من النفايات :

يقوم المقاول بإتخاذ التدابير المؤقتة للتخلص من أى مواد كيميائية أو وقود أو شحومات أو مواد بيتومينية أو فضلات أتربة زائدة ... الخ دون أن يسبب تلوثاً للموقع أو البيئة المحيطة ويكون التخلص من هذه النفايات فى المناطق التى تحددها الجهات المختصة (البلدية) بالمنطقة ، ويقترحها المقاول بعد موافقة الجهة المشرفة . فإذا مألقيت تلك المواد المهملة فى مناطق غير مصرح بها يتولى المقاول إزالة تلك المواد وإعادة المنطقة الى نفس حالة المنطقة المجاورة النظيفة ، وإذا استلزم الامر تحفر الارض الملوثة ويتم التخلص منها طبقاً لتوجيهات الجهة المشرفة وتستبدل بمادة مناسبة وتدمك وتستوى بسطح التربة كل ذلك على نفقة المقاول .

20 الوقاية من الحريق :

- يوفر المقاول الوسائل الكافية لمكافحة الحريق بالموقع مثل براميل وخزانات الماء بكل دور وكذلك سطول مليئة بالرمل وطفائيات حريق أو أى وسائل إطفاء أخرى فعالة ، ويقوم بصيانتها وتدريب الحارس وبعض العمال على إستخدامها بحيث تكون جاهزة للاستخدام الفوري وتكون مزودة على المشروع وفى المنشآت المؤقتة القابلة للاشتعال أو بالقرب منها أثناء تنفيذ الاعمال .
- يتم وضع سترة حديدية (درايزين) عند بداية الحفر وعلى جميع المناور والدرج وخلافه لمنع السقوط.

- وضع صندوق إسعافات أولية بالموقع.
- عدم التدخين نهائياً بالموقع.
- إستخدام حزام الأمان فى حالة العمل على السقالات.
- إستخدام القفازات والخوذات والنظارات الواقية.
- إزالة مخلفات المشروع يومياً.

ويراعى تخزين أنواع الوقود المختلفة والوسائل الأخرى القابلة للاشتعال فى أوعية مأمونة يتم التوزيع منها وبحيث تكون هذه الأوعية معتمدة من الجهة المشرفة ولايسمح بتخزينها داخل المباني .

ويجب أن تعتمد عمليات القطع واللحام التى يقوم بها المقاول من الجهة المشرفة قبل البدء فى تلك الاعمال ولو أن هذا لايعفى المقاول من مسؤوليته الكاملة عن حدوث حريق فى الموقع (لا قدر الله) مع توفير طفايات كيميائية فى المكان الذى تجرى فيه تلك الاعمال ويجب على المقاول أيضاً أن يتبع تعليمات الدفاع المدنى وإشراطاته .

21 الروافع والمعايير :

يتولى المقاول توريد روافع المواد والافراد المطلوبة للاستخدام العادى فى جميع التخصصات كما يقوم بتركيبها وصيانتها كما يوفر الحراس وعلامات التحذير وتجهيزات الحماية وأجهزة الامان وغيرها اللازمة والضرورية للتشغيل المأمون وأن يوفر المعايير اللازمة والمناسبة الروافع الى مستوى كل طابق وكذلك

السطح وأن يزيل جميع تلك التجهيزات بعد أن ينتهى الغرض الذى أنشأت من أجله أو حسب توجيهات المهندس المشرف .

ويقوم المقاول أيضاً بتوفير جميع السلالم المتنقلة والمنحدرات والمعايير وأجهزة الرفع والسلالم والبنود المشابهة التى يتطلبها التنفيذ السليم للعمل وصيانتها وأن يسمح للمقاولين الآخرين ومقاولى الباطن باستخدام تلك التجهيزات كما يجب أن تقدم تلك الروافع والمعايير بحيث لاتصاب الاعمال بأى ضرر أو تلف ولايجوز أن تلقى به مواد أو نفايات أو مخلفات من الادوار العلوية بل تزال تلك الاشياء بواسطة مجارى مغلقة وعندئذ يتطلب الامر عمل فتحات فى البلاط أو الجدران أو الفواصل لادخال وتركيب القطع الكبيرة من المعدات ويعاد إغلاق تلك الفتحات ويتم اصلاحها أو اعادة تشطبيها بعد وضع المعدات فى مكانها واذا تطلب الامر عمل أى تعديل أنشائى فإن ذلك يكون بناءً على موافقة مسبقة من الجهة المشرفة .

22 المنصات والسقالات :

على المقاول توفير واقامة وصيانة جميع المنصات والسقالات الخارجية والداخلية لجميع الاشغال والاستخدامات خلال مدة انشاء المبنى ويجب أن يتم اقامة المنصات وصيانتها وازالتها بمعرفة عمال مهرة من ذوى الخبرة وأن تتوفر لهم جميع وسائل الوقاية من الحوادث طبقاً للأنظمة الحكومية وتتم إقامة تلك المنصات والسقالات فى الوقت المناسب والتتابع المناسب حتى لاتتعطل الاعمال وعلى مقاولى الباطن عمل البرامج الزمنية والبدء فى أعمالهم بحيث لايعاق أو يتعطل تقدم سير البناء حالما تصبح المنصات والسقالات مهيأة للاستخدام ويجب أن تكون التجهيزات المذكورة أعلا ذات تصميم معتمد طبقاً للمواصفات البريطانية حسب الحالة التى تنطبق عليها وتزال تلك التجهيزات بعد إستيفاء الغرض الذى أقيمت من أجله أو بناء على توجيه من الجهة المشرفة . علماً بأن جميع المنصات والسقالات يجب أن تكون بالنظام المعدنى .

23 الأغطية المؤقتة :

يقوم المقاول بحماية السطوح التى تم تنظيفها بما فيها جوانب الفتحات المستخدمة كمرات أو التى تنقل من خلالها المواد من أى أضرار تنتج أثناء العمل وأن توضع مواد حماية مناسبة تحت المواد المخزونة فوق السطح التى تم تنفيذها ويجب أن تكون عربات اليد المستخدمة فوق تلك السطوح ذات عجلات من المطاط ويجب أن تكون السطوح التى تم إنجازها فى موقع العمل نظيفة وخالية من العلامات أو الخدوش

لتسليمها الى الجهة صاحبة المشروع وإذا ثبت أن هناك بعض السطوح لم تتوفر لها الحماية الكافية وتسببت بأضرار فيقوم المقاول بإصلاحها بدون تعويضات إضافية .

وحالما يتم تسوية وإنهاء مساحة من الارضيات يقوم المقاول بحمايتها من الاقذار والتلف وذلك بتغطيتها بالطريقة المناسبة لحماية هذا النوع من الارضيات وذلك بعد اعتماد الجهة المشرفة لهذه التغطية ويجب أن لاتتعرض السطوح المانعة لتسرب المياه والسقوف لحركة المرور ولاستخدم لتخزين المواد وإذا دعت الضرورة لذلك فيجب توفير سبل الحماية المناسبة لتلف السطوح على أن يكون ذلك بموافقة الجهة المشرفة .

24 تدابير السلامة المؤقتة :

يوفر المقاول تدابير السلامة المؤقتة اللازمة لحماية الاشخاص (خوذات - قفازات - أحذية سلامة) والمباني والمنشآت أو الارصفة وحواف الطرق والقنوات والاسوار وغيرها سواء بالموقع أو الممتلكات المجاورة ، وأن يحافظ على تلك التدابير طوال مدة التنفيذ ويكون وحده مسؤولاً عن أية اضرار قد تحدث للارواح والممتلكات نتيجة لعدم الأخذ بالاحتياطات المناسبة ضد تلك الاضرار ويجب عليه توفير خوذات HARD HAT لطاقم الاشراف بلون مختلف عن المستخدم بالموقع .

25 خطوات تنفيذ المشروع محل العقد .

1-25 برمجة الاعمال وتخطيطها :

يكون المقاول مسؤولاً عن أداء الاعمال وعليه عمل البرامج والجداول البيانية الزمنية لتقدم العمل بالمشروع بما فيها أعمال جميع مقاولي الباطن .

2-25 البرنامج الزمني الاساسى للتنفيذ :

يشترط موافقة الجهة المشرفة على برنامج التنفيذ الاساسى ويجب أن يقدم هذا البرنامج للجهة المشرفة من خمس نسخ علماً بأن أى برنامج يتم اعتماده من قبل الجهة المشرفة يعتبر هو البرنامج الاصلى والسارى المفعول طوال مدة التنفيذ .

3-25 التنسيق والمراقبة :

إن إعتداد الجهة المشرفة للبرنامج الزمنى لايغفى المقاول من مسؤوليته فى التنسيق السليم لأعماله ولعمال مقاوليه منالباطن وعليه أن يتخذ الخطوات اللازمة التى تضمن تنفيذ ومراقبة الاعمال فى جميع الاوقات بحيث يتم انجازها وبطريقة جيدة وفى التاريخ المحدد للانجاز .

4-25 تعديل البرنامج :

يتم تعديل البرنامج أثناء تنفيذ المشروع بناءً على رغبة الجهة المشرفة أو على رغبة المقاول وبموافقة الجهة المشرفة وذلك لتلافى التأخير الحادث فى البرنامج المعتمد نتيجة التنفيذ أو التأخير المحتمل فى انجاز المشروع فى التاريخ المحدد وعلى تقديم الدليل الكافى على اتخاذه جميع الخطوات المناسبة لتلافى ذلك التأخير بجميع الوسائل المناسبة سواء بزيادة المعدات (MAN POWER) أو زيادة عدد ساعات العمل المحددة مع ادخال كل ذلك فى البرنامج الزمنى وعمل تحديث (UPDATING) له بناءً على هذه التغيرات .

تدعو الجهة المشرفة لعقد اجتماعات دورية بصفة منتظمة بحضور المقاول لمراقبة تقدم الاعمال ومقارنتها بالبرنامج الزمنى ويقدم فى الاجتماع تقرير عن سير اعماله وأعمال مقاولى الباطن وجميع الامور الاخرى التى قد تؤثر على معدل التنفيذ وأية أمور فنية معلقة ويسجل مضمون الاجتماع على صورة محضر يرفق به تقرير دورى حديث عن تقدم سير العمل ويمكن للمقاول أن يدعو الجهة المشرفة لعقد اجتماع لبحث أية مشاكل تعترض التنفيذ .